رئاسة مجلس الوزراء
المجلس القومي للطفولة والأمومة
اللجنة القومية للمرأة

تقرير مصر

حول تنفيذ خطة عمل بكين

المقدم إلى

الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك (من ٥ - ٩ يونيو ٢٠٠٠)

القاهرة ١٩٩٩

المحتويات

صفحة

- **الجزء الاول** : لمحة عامة عن الاتجاهات فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة للنهوض بالمرأة فى مصر ١

- **الجزء الثانى** : التدابير المالية والمؤسسية ١٠

- **الجزء الثالث**: التقدم المحرز فى تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة والتى حددها منهاج عمل بيكين ١٣

١ ـ المرأة والفقر ١٣

٢ ـ تعليم وتدريب المرأة ١٩

٣ ـ المرأة والصحة ٢٢

٤ ـ العنف ضد المرأة ٢٧

٥ ـ المرأة والاقتصاد ٢٨

٦ ـ المرأة فى الحكم ومواقع اتخاذ القرار ٣٢

٧ ـ آليات ميكانيزمات تطور المرأة ٣٤

٨ ـ بنود حقوق الانسان الخاصة بالمرأة ٣٦

٩ ـ المرأة والاعلام ٣٩

١٠ ـ المرأة والبيئة ٤٠

١١ ـ الطفلة الأنثى ٤٢

مقدمـــة :

الجزء الاول

اولا : لمحة عامة عن الاتجاهات في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والنهوض بالمرأة في مصر :

منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت مصر نهضتها الحديثة ببناء دولة قائمة على الاتصال بالحضارة الغربية ، وكان هناك تياراً مستنيراً يحمل لواء هذا الهدف ، وكان أحد اهدافه كفالة حقوق المرأة ودفعها الى اخذ مكانتها الانسانية في المجتمع ، وكانت الحكومة في مصر منذ بدء حركة المرأة المصرية لبناء نهضتها ، تقوم بإتخاذ السياسات والاجراءات اللازمة لدعم الحركة النسائية ، وقد عبر الدستور المصرى الصادر عام ١٩٢٣ عن هذا الاتجاه الواضح للحكومة والشعب المصرى حين نص في المادة (١٩) على ان التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، ثم جاء الدستور المصرى الصادر عام ١٩٥٦ معبراً عما حققته الحركة النسائية من نجاح على المستويين الدولى والمحلى ، وعما جاء كذلك بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التى أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٥٣ ، بأن نص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (المادة ٤٠) ، كما نص في المادة (١٩) على التزام الدولة بأن تيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية . وتحقيقاً لهذه المبادىء التى نص عليها الدستور فقد صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية في عام ١٩٥٦ مقررا لحقوق المرأة الكاملة في الانتخاب والترشيح لعضوية البرلمان وجميع المجالس الشعبية ، ثم جاء الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ ملتزما بما كانت مصر موقعة عليه آنذاك من مواثيق دولية متعلقة بحقوق الانسان ، ومرددا للمبادىء نفسها في مادتيه (١١ ، ٤٠) واضافت المادة (١٠) مبدأ الالتزام من الدولة بحماية الأمومة والطفولة ، واضافت المادة (١١) التزام الدولة بأن تكفل مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتزاما بهذه المبادىء الدستورية جاءت التشريعات المؤكدة لقاعدة المساواة بين المرأة والرجل ، وترجمت هذه المبادىء على الصعيد العملى والفعلى الى العديد من الاجهزة والهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة على تشجيع وتدعيم العمل لتتمتع المرأة بكافة حقوقها . كما كان من نتيجة الجهود المبذولة فى وضع الخطط التنموية للمرأة فى مجالى الاعلام ومحو الأمية تحقيق أحد أهداف خطة التنمية وهى ضبط معدل النمو السكانى مما اسفر عن حصول مصر على جائزة الأمم المتحدة الخاصة بالسكان . ويمكن القول أن منهاج العمل الوطنى في مصر شمل القضايا محور الاهتمام ، وقد تبلورت الارادة السياسية فى وضع المرأة على اجندة العمل السياسى ، وفى القرارات التى اتخذت لتمكين المرأة فى مواقع صنع القرار فتم تعيين أول رئيسة للنيابة الادارية عام ١٩٩٨ . وأول امرأة سكرتير عام حى مدينة الجيزة ، ورئيسة لحى مدينة السادات ، ورئيسة قرية بجنوب سيناء ، وشيخ بلد امرأة بمحافظة القليوبية . وبالتالى يوجد تقدم فى أوضاع الفتيات والمرأة ، كما يجرى العمل على تحقيق اهداف النهوض بالمرأة والمساواة بينها وبين الرجل ، ولعل الأولوية فى هذا المجال تتحدد فى القضاء على الفجوة النوعية الموجودة بين وضع المرأة والرجل خاصة فى مجال التعليم الذى يعتبر فى مصر المشروع القومى الأول .

وقد أدى ادماج قضايا النوع الاجتماعى فى أنشطة القطاعات الاساسية فى وزارة الصحة والسكان واهمها قطاع السكان وتنظيم الاسرة ورعاية الامومة والطفولة الى كثير من التقدم وذلك على النحو التالى :

١ - توفير البيانات الأساسية طبقاً للنوع كمعدل وفيات الرضع من الذكور والاناث ومعدل وفيات الاطفال تحت خمس سنوات طبقاً للنوع كذلك معدل انتشار الامراض المعدية والمتوطنة والامراض التى تسبب الوفيات كمضاعفات أمراض الاسهال وامراض الجهاز التنفسى الحادة الى التعرف على عدالة توزيع الخدمات الصحية وضمان توزيعها .

٢ - توفير بطاقات صحية خاصة بالاطفال حديثى الولادة من الذكور والاناث لمتابعة الحالة الصحية لكل منهم ومتابعة النمو ومشاكل سوء التغذية .

٣ - توفير طبيبات من النساء للعمل فى مراكز صحة المرأة فى الريف وصعيد مصر طبقاً لاحتياجات السيدات فى هذه المناطق ، وتوفير المسكن الملائم لهن وصرف حوافز لضمان بقائهن فى هذه المناطق النائية . واشراك الزوج فى الدورات التثقيفية الخاصة بالصحة الانجابية والتى تتم فى مراكز صحة المرأة .

٤ - انشاء مراكز صحة المرأة للاهتمام بالاحتياجات الصحية للاناث ومنهن المراهقات والمسنات وتوفير الندوات التثقيفية لرفع الوعى الصحى والاهتمام بالصحة الانجابية للمرأة .

٥ - اصدار قرار من وزير الصحة لمنع وتجريم ختان الاناث فى المراكز الصحية العامة والخاصة ومعاقبة من يقوم بذلك ، والتعاون مع الهيئات الاهلية فى متابعة تنفيذ هذا القرار .

ومما سبق يتضح ان الاهتمام والنهوض بالمرأة والمساواة بينها وبين الرجل ، له تاريخ طويل فى مصر ، وظل أحد الأهداف التى تبنتها الادارة السياسية منذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا ، وتركز وسائل الاعلام حاليا على تقديم نماذج من النساء الرائدات فى المجالات المختلفة لتحسين صورة المرأة فى اذهان الجمهور ، وترسيخ فكرة المساواة بين المرأة والرجل .

التدابير القانونية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل :-

التزاما من مصر برؤيتها واستراتيجيتها القومية لتحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى كل الميادين وبما أوردته الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ من أحكام ، جاء إنضمام مصر الى الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بمكافحة الرقيق الأبيض الموقع عليهما فى باريس ، وذلك فى عام ١٩٣٢ والى البروتوكول المعدل لهما

والصادر عام ١٩٤٩ ، وذلك عام ١٩٥٥ . ثم الانضمام الى الاتفاقية التى حلت محل الاتفاقية السابقة وهى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير والصادرة عام ١٩٥٠ وذلك بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ .

وأعقب ذلك توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٧ وانضمت اليهما عام ١٩٨١ ، ثم انضمت مصر أيضاً الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وذلك بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١ ، كما بادرت بالانضمام الى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ وقد أبدت مصر تحفظاتها المسببة وقت الانضمام طبقا للأوضاع والشروط المقررة عملا بنص المادتين ٢٨ ، و٢٩ من الاتفاقية . وتشكل هذه المواثيق الدولية المشار اليها وكذلك المواثيق الأخرى المنضمة لها مصر والمعنية بحقوق الانسان قاعدة تشريعية فى النظام القانونى المصرى باعتبار أنه ينشر هذه المواثيق بالجريدة الرسمية للبلاد عقب اتمام الاجراءات الدستورية اللازمة لها تصبح هذه المواثيق قوانين مصرية وفقا لحكم المادة ١٥١ من الدستور الحالى وسنشير الى بعض القوانين المصرية الأساسية ذات الصلة فيمايلى :

١- الحقوق السياسية :

أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمباشرة الحقوق السياسية بأن كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية المنصوص عليها وأوجبت كذلك المادة الرابعة بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ على الذكور والإناث القيد بالجداول الانتخابية . (جاء ذلك تمشيا مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وقبل انضمام مصر اليها) .

٢- العمل :

نصت المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل على سريان كافة الأحكام على النساء العاملات دون تمييز فى العمل الواحد بينهن ، ونص على ذات الأمر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (قانون العمل الحالى) وطبقاً للاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل النساء فقد نهى القانون عن تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحياً او اخلاقيا أو غيرها من الأعمال التى تحددها الوزارة المختصة وأعطى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الحق للمرأة فى أجازة وضع مدتها ستون يوما بأجر كامل وثلاث مرات فقط طوال مدة خدمتها ، كما منحها الحق فى فترتين للراحة خلاف الفترة المحددة وذلك لارضاع طفلها ولمدة الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع وبأجر كامل ، كما نص القانون على الزام صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة كحد ادنى ان ينشىء داراً لحضانة الأطفال او يشترك فى احدها ، وقد عاقب القانون على أية مخالفة للأحكام المتعلقة بتشغيل النساء بالعقوبات المقررة فى المادة ١٧٤ منه .

٣ - التعليم :

أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم أن يكون التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة وتلتزم الدولة بتوفيره ويلتزم اولياء الامور بتنفيذه وذلك بالمجان وعلى مدى ثمانى سنوات دراسية وذلك التزاما بالمواثيق الدولية المعنية وقد أثم القانون مخالفة أولياء الامور لأحكامه فى هذا الشأن طبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون وسواء كان الطفل ذكراً أو انثى.

٤ - الأهلية المدنية :

طبقاً لأحكام القانون المدنى والقوانين ذات الصلة فان كل المصريين رجالاً ونساءً يتمتعون بالحقوق المدنية وفقا للأحكام المتعلقة بالأهلية والمقررة قانونا سواء من ناحية شروط توافرها أو عوارضها ولا توجد ثمة تفرقة أو قيود تختص بها المرأة عن الرجل بهذا الشأن ولا يترتب على الزواج ثمة مساس بهذه الحقوق أو ابطال لها أو قيود على ممارستها لها .

٥ - قوانين التقاضى :

ان حق التقاضى مكفول للمرأة والرجل على قدم المساواة ولم تتضمن القوانين المتعلقة بالتقاضى ثمة تفرقة فى هذا الشأن أمام القضاء والاستفادة من نظم لمساعدات القضائية والقانونية المقررة فى هذا الخصوص .

٦ - قانون العمل بالدولة :

لم تتضمن القوانين المتعلقة بنظام العاملين بالدولة أو القطاع العام أية أحكام تمس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بل على العكس من ذلك خص المرأة بميزات منها الحصول على أجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

٧ - التأمين الاجتماعى :

لم تتضمن كذلك القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعى أو المعاشات أى تفرقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق الناشئة عنها بل أجازت بعض الحالات التى يجوز فيها للمرأة أن تجمع بين معاشها ومعاش الزوج .

٨ - قانون الجنسية :

إنه طبقاً لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تمنح الجنسية المصرية لمن ولد فى مصر سواء أكان ذكرا أو أنثى من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له . وكذلك لمن ولد لأم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا أو من ولد فى مصر لأبوين

مجهولي الجنسية ولمن ولد بالخارج لأم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس (المادتان ٢ و ٣) وذلك تمشيا مع الاتفاقيات الدولية المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا تفاديا لحالات ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من حالات تنازع للقوانين عمليا على الصعيد الدولى وقد عالجت مواد هذا القانون الآثار المتعلقة بالجنسية فى حالة الزواج سواء أجنبى بمصرية أو مصرى بأجنبية بقاعدة أساسية وهى عدم جواز فرض الجنسية المصرية على المرأة غير المصرية إلا بموافقتها وضمان عدم فقدانها لها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية وفى حالة زواج المصرية للأجنبى فلا تفقد جنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى ذلك ، وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية مع جواز احتفاظها رغم ذلك بالجنسية المصرية إذا رغبت فى ذلك واستردادها لها عند انتهاء الزوجية .

كما نص القانون على أنه لا يترتب على سحب الجنسية أو اسقاطها فى الأحوال المقررة أثر لغير صاحبها بمفرده .

وبالنسبة للآثار المتعلقة بالأبناء القصر فقد أجاز القانون فى حالة تغيير جنسيتهم تبعا لجنسية الأب أن يقرروا بعد بلوغ سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية. وقد أوصى المؤتمر القومى الأول للمرأة المصرية (١٩٩٤) بالنظر فى تخفيف الأعباء المادية المطلوبة من أبناء وبنات الأم المصرية من أب أجنبى لحين الوصول إلى حل فى مسألة افتقادهم الجنسية المصرية .

وتنفيذا لذلك أصدر وزير التعليم القرار رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ متضمنا اعفاء الطلاب الوافدون من أبناء المصريات المطلقات والأرامل والذين يثبت عجزهم من تكاليف التعليم المقررة للمدارس الرسمية بما يحقق لهم المساواة التامة فى المعاملة المالية بينهم وبين المصريين كما تضمن القرار المذكور تخفيض الرسوم المقررة إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريات من غير هذه الفئات .

٩- الرعاية الصحية :

لم تتضمن كافة القوانين المتعلقة بالرعاية الصحية أو التأمين الصحى أية إشارة لثمة تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتلقاه إيهما وفقا لحالته الصحية من أوجه الرعاية اللازمة ، كما لم تفرق القوانين الخاصة بالتأمين الصحى بين الرجل والمرأة في أى من الحقوق الناشئة عن ذلك .

١٠- قانون العقوبات:

جاء قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ مؤثما لكافة حالات العنف والاعتداء على المرأة متخذاً من معيارى السن ودرجة القرابة أو صلة بالمجنى عليها ظروفا مشددة للعقوبة .

نصت المادة ٢٦٧ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة الاعتداء الجنسى الحاصل على المرأة مع تشديد العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو القائمين على تربيتها أو ملاحظتها أو كان يعمل بالمنزل لديها ، كما جعل القانون الإعدام عقوبة لخطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه إذ صاحب ذلك الخطف الاعتداء جنسيا على المخطوفة (م.٢٩٠ وفقا للتعديل الحاصل بالقانون ٢١٤ لسنه ١٩٨٠) .

كما عاقب القانون على هتك عرض الانسان ذكرا كان أم أنثى والحاصل بالقوة أو التهديد وذلك بعقوبة الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع وشدد هذه العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا لتلك العقوبة إذا كان المجنى عليه أقل من ١٦ سنه كاملة أو كان المتهم من أصول المجنى عليه أو المتولى تربيته وملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه وإن اجتمع كل من الشرطين بلغت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٨ عقوبات).

كما عاقب القانون كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانية عشر سنة كاملة لو كان بغير قوة أو تهديد بعقوبة الحبس وشددت العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المجنى عليه أقل من سبع سنين أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه (المادة ٢٦٩ عقوبات) .

عاقب القانون المصرى على الإجهاض الحاصل نتيجة ضرب أو ايذاء أو نتيجة استخدام عقاقير أو وسائل أخرى تؤدى اليه وجعل عقوبة الفعل الأول الأشغال الشاقة المؤقتة والثانى الحبس وعلى معاقبة المرأة بذات العقوبات المذكورة إن هى رضيت بذلك أو مكنت غيرها منه وشدد القانون العقوبة فى حالة ما إذا تم الإجهاض بمعرفة طبيب أو قابلة وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة (المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ عقوبات) وعن صور الإيذاء والضرب والعنف الأخرى فقد تناولها قانون العقوبات فى المواد من (٢٤٠ إلى ٢٤٤) مصنفا لها وفقا لمعايير العمد أو الخطأ أو استخدام أسلحة أو أداة أو الضرر الناجم عنه وقرر عقوبات لتلك الأفعال تتنوع وفقا للمعايير السابقة ولم يفرق القانون فى ذلك بين الرجل والمرأة فتسرى عليها أحكامه وبصرف النظر عن الحالة الزوجية أو صلة القرابة .

كما أثم المشرع فى قانون العقوبات فى المادتين ٢٧٩ و ٣٠٦ مكرر كل من ارتكب مع إمرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية أو تعرض لانثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل وجعل عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة كما وقع عقوبة مشددة لذلك فى حالة العود كاذا تكرر ذات الفعل خلال سنة .

١١ـ مكافحة البغاء :

عقب انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، ونفاذا لما ورد بها من أحكام صدر القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وقد أثم القانون افعال التحريض والاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وشدد العقوبات فى حالات اتمام ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو إذا كان المجنى عليه أقل من إحدى وعشرين سنة ميلادية (المواد ١ و ٢ من القانون) .

كما أثم القانون التحريض أو الاستخدام أو تسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للإشغال بالفجور والدعارة أو ادخاله الى البلاد لهذا الغرض (المادتين ٣ ، ٥) وشدد القانون العقوبات فى الحالات السابقة إذا كان المجنى عليه لم يبلغ سته عشر سنة ميلادية أو كان الحالى من اصوله أو المتولى تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه (م٤) .

وعاقب القانون على معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة أو استغلال بغاء الشخص وحالات الشروع فى الجرائم المذكورة وحالات فتح أو ادارة أو تأجير مكان لهذا الغرض أو المساعدة فى ذلك أو العمل به ، وحالات الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة (المواد من ٦ إلى ١٣ من القانون) .

١٢ـ الاهلية التجارية :

وحد القانون المصرى بين سن الرشد المدنى والتجارى (المادة ٤٤ مدنى والمادة ٤ من القانون التجارى) وجعلها احدى وعشرين سنة كاملة وذلك دون ماتفرقة بين الرجل والمرأة ، كما وحد القانون بينهما فى كل ما يتعلق بأحوال الاستثناء من ذلك أو ما يتعلق بعوارض الأهلية ، ولا أثر للزواج فيما يتعلق بأهلية المرأة فى هذا الشأن أو بحقوق كل من الزوجين على أمواله وتظل الذمة المالية لكل منهما منفصلة .

وأوجب القانون المصرى بالنسبة للأجنبى المتزوج أو الزوجة الأجنبية عند احتراف التجارة اشهار المشارطة المالية للزواج .

١٣ـ الاهلية للزواج والاسرة :

أن الزواج فى مصر من العقود الرضائية التى تستلزم موافقة المرأة الكاملة والصريحة عليه ، وجعل القانون سن الأهلية للزواج ثمانية عشر عاما للرجل وستة عشر عاما للأنثى ، وهو كذلك من الأمور المتعلقة بالاحوال الشخصية ومن ثم يخضع فى شروط صحته وأحوال انتهائه لأحكام الشريعة التى ينتمى إليها طرفيه .

وعن حضانة الأطفال فجعلها القانون للمرأة حتى سن عشر سنوات للصغير وإثنى عشر سنة للصغيرة وأجاز القانون مد هذه السن بإبقاء المرأة حاضنة حتى خمسة عشرة سنة للصغير وللصغيرة حتى تتزوج - ونظم القانون كذلك حق الرؤية للأب خلال فترة الحضانة مع استمرار ولاية الأب بمسئوليته عن الانفاق . ويمكن للمرأة طبقاً للقانون الولاية على المال أن تكون وصية أو قيمة على القصر طبقا للأوضاع والشروط المقررة قانونا .

السلطات الضامنة لتحقيق مبدأ المساواة

يتضح مما سبق أنه طبقاً للمبادىء الدستورية والقواعد القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري فأن كافة السلطات بالدولة تكون ملتزمة وضامنة في أدائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمقرر دستوريا طبقا للمادة ٤٠ من الدستور القائم ، وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة بتوفير كافة وسائل الانتصاف للمرأة وفقا لنوعية المنازعات والأطراف فيها على النحو التالي :

١- المحكمة الدستورية العليا:

تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها في اطار الالتزام فيما يصدر عنها من قوانين بالمبادىء والأحكام الدستورية المقررة ومنه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - ووسيلة الانتصاف المتاحة للمرأة في مواجهة ما يصدر عن المشروع من قوانين أو لوائح هي المحكمة الدستورية العليا وهي هيئة قضائية مستقلة ومنشأة طبقا لأحكام الدستور (المواد من ١٧٤ الى ١٧٨) تقوم بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية القضائية وذلك بمقتضى أحكام ملزمة لكافة السلطات في الدولة ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانونا لذلك الغاء النص المقضي بعدم دستوريته (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا) .

وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة ومبدأ المساواة بصفة خاصة حيث قضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية منها عدم دستورية المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي والتي تتبع قبول فئات مستثناه محل من يتقدمونهم طبقا للشروط الموضوعة والمقررة للقبول لإحلال ذلك بمبدأ المساواة (الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٦ لسنة دستورية جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩) .

٢ - القضاء الادارى (مجلس الدول):

وفى اطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها فيما يصدر عنها من لوائح أو قرارات تتصل بالأفراد بشكل فردى أو جماعى وسواء ما يتعلق منها بما تقدمه من خدمات او تلتزم به من إجراءات للمواطنين فإنه يتعين عليها الالتزام بالمبادىء الدستورية والقواعد القانونية المقررة ومنها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ووسيلة الإنتصاف المتاحة للمرأة في مواجهة ما يتصل بها فى هذا الميدان هى القضاء الادارى بمجلس الدولة وهى هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية (م ١٧٢ من الدستور) وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعون التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية وطلبات التعويض عنها وكذلك القرارات المتعلقة بالتعيين فى الوظائف العامة والترقية والعلاوات والمرتبات وقرارات السلطات التأديبية الخاصة بالموظفين العموميين أو الفصل أو الإحالة للمعاش .

وأعتبر القانون فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح (م ١٠ من القانون سالف الذكر) وحدد القانون كذلك سبل ودرجات الطعن على الأحكام وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من القضاء الادارى طبقاً للأحكام المقررة فى هذا الشأن وتعتبر الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات المصرى (م ١٢٣) .

٣ - القضاء المدنى والجنائى:

وفى اطار العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض والتى تنظمها القانون فى اطار احكام الدستور من خلال قواعد قانونية موضوعية ومجردة تخاطب الكافة وبلا تمييز بين رجل او امرأة وتقوم السلطة القضائية المستقلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بفرعيها الجنائى والمدنى بالفصل فى كافة المنازعات او الجرائم المتصلة بهذا الشأن والمقررة طبقاً للقانون وتؤدى السلطة القضائية رسالتها بتطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدى من المبادىء الدستورية القائمة ونظم قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية ونظم درجات الطعن على الأحكام كما أجاز القانون للمتضرر الادعاء مدنيا بالتعويض أمام القضاء الجنائى عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانونا .

ويجدر الاشارة الى أن كافة القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء واهلية التقاضى لم تفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق اللجوء والتقاضى أو الاجراءات والضمانات المقررة فيها .

الجزء الثاني : التدابير المالية والمؤسسية

٢ - تبنت الحكومة المصرية سياسة ادماج المرأة في التنمية ، وترجمت هذه السياسة الى اجراء ظهر في خطة الدولة الخمسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، وهو اعداد مكون للمرأة يهدف الى القضاء على الفجوة النوعية ، من خلال تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا والإرتقاء بها تعليميا وصحيا ، الأمر الذى يؤدى الى زيادة القدرة على تعبئة الموارد الانتاجية الكامنة على إعتبار أن المرأة تصف القوى العاملة ، مما يساعد على الارتفاع بمعدلات الاستثمار ، وزيادة معدلات نمو الدخل ، والارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية في مختلف المجالات .

وقد سبق اعداد هذا المكون ، اعداد اطار فكريا شارك في اعداد الأوراق الخلفية له مجموعة من الباحثين يمثلون كافة الاتجاهات الفكرية والمعاهد العلمية والجامعات والنقابات والجمعيات الاهلية ، وتضمن هذا الاطار مجموعة من الأهداف الاستراتيجية ، كما اقترح حزمة من السياسات لتحقيق الأهداف ووضعها موضع التنفيذ لتمكين المرأة من تنمية وتعميق مشاركتها في الجوانب المختلفة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والثقافية والسياسية . وقد تناول الاطار الفكرى الابعاد التالية :

أ - الواقع الحالى للمرأة المصرية بمؤشراته في مختلف المجالات .

ب - انطلاقا من الواقع تحددت الاهداف للنهوض بالمرأة المصرية .

جـ - اقتراح مجموعة من السياسات التى يمكن ان تتبناها الخطة والتى تساعد على تحقيق الأهداف .

د - أعطى الاطار الفكرى أولوية لفئات فى حاجة إلى رعاية خاصة هى : المرأة الريفية والطفلة الأنثى .

وبناءاً على الأهداف والسياسات التى اقترحها الاطار الفكرى شكلت مجموعات عمل من وزارات التخطيط - الصحة - التعليم - الشئون الاجتماعية - القوى العاملة - الثقافة - الاعلام - الزراعة لمناقشة الاطار الفكرى وتحديد الأولويات داخل القطاعات ، وبدأت كل وزارة بترجمة الأهداف التى تخصها الى برامج ومشروعات وتحديد احتياجات التنفيذ من استثمارات . وبذلك تم إعداد مكون المرأة في خطة كل وزارة ووافقت عليها وزارة التخطيط وخصصت الإعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج فى الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتم حاليا تحديد المؤشرات الكلية والنوعية التى يمكن من خلالها متابعة التقدم الذى أحرزته المرأة فى كل قطاع عن طريق مقارنة المؤشرات فى سنه الاساس (١٩٩٧/١٩٩٦) والسنة الأخيرة من الخطة ٢٠٠٢/٢٠٠١ .

المرأة فى الخطة القومية للدولة والإجراءات اللازمة لضمان المساواة

بلغ إجمالى حجم الإستثمارات الحكومية المستهدف تنفيذها فى مجالات الرعاية والتنمية خلال الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية نحو ١٩.٨ مليار جنيه ، خصص منها نحو ١.٤ مليار جنيه لمشروعات إستهدفت المرأة والنهوض بها وسد الفجوة النوعية والمساواة ، خاصة فى مجالات الصحة والتعليم ، خصص نحو ٦١.٦٪ من إجمالى الإستثمارات المستهدفة للمرأة لمشروعات القطاع الصحى الحكومى مقابل ٣٥.٣٪ لمشروعات التعليم . هذا بالإضافة إلى أن الإستثمارات الحكومية المعنية بالرعاية والتنمية تقدم خدماتها - بشكل غير مباشر - للمرأة حين تستهدف المجتمع ككل .

بيان إجمالى الإستثمارات المستهدفة للمشروعات المباشرة الموجهة لتنمية المرأة ورعايتها والنهوض بها والمشروعات الموجهة لتنمية الذكور والإناث فى الجهات الحكومية الرئيسية فى الخطة الخمسية الرابعة

(القيمة بالمليون جنيه)

بيان المشروعات		إجمالى الإستثمارات الكلية فى الجهات الحكومية الرئيسية		الإستثمارات المخصصة لتنمية المرأة	
		الإستثمارات المستهدفة	٪	الإستثمارات المستهدفة	٪
مشروعات قطاع التعليم		١١٥٦٤.١	٥٨.٣	٤٨٣ =	٣٥.٣
مشروعات القطاع الصحى الحكومى		٦٠٩٠.٦	٣٠.٧	٨٤٣ .	٦١.٦
مشروعات القطاع الإجتماعى		٧١.٩	٠.٤	٢٠.٧	١.٥
مشروعات التنمية الريفية (بوزارة الزراعة)		٧٢.٤	٠.٣	٢١.٥	١.٦
مشروعات التنمية الريفية (بجهاز بناء وتنمية القرية)		٦٥٤.٠	٣.٣	-	-
مشروعات التنمية الشبابية والرياضية		٣٥٢.٥	١.٨	-	-
مشروعات التنمية الثقافية		٦٥.٩	٠.٣	-	-
مشروعات التنمية الإعلامية		٨٩.٧	٠.٤	-	-
مشروعات المجلس القومى للسكان		٥٣.٠	٠.٣	-	-
مشروعات المجلس القومى للطفولة والأمومة		٢٨.٦	٠.١	-	-
الجملة	بالمليون جنيه	١٩٨٤٣.٧	١٠٠.٠	١٣٦٨.٧	١٠٠.٠
	بالمليار جنيه	١٩.٨	١٠٠.٠	١.٤	٧.١

وهذه الاستثمارات حكومية من ميزانية الدولة ، وتقوم اللجنة القومية للمرأة بالتعاون مع الوزارات المعنية بإعداد تقرير متابعة الانفاق سنويا .

(أ) الهياكل والآليات لمتابعة منهاج عمل بكين : -

- أعيد تشكيل اللجنة القومية للمرأة المصرية في عام ١٩٩٣ للاعداد لمؤتمر بكين
- عقد المؤتمر القومي الأول للمرأة المصرية ١٩٩٤، وتقرر عقده كل عامين لمتابعة تنفيذ توصيات بكين ودعم العمل الرامي لتنمية المرأة وضمان مساواتها في الحقوق والواجبات .
- عقد المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية ١٩٩٦ .
- عقد المؤتمر القومي الثالث للمرأة ١٩٩٨
- شكلت لجان إقليمية للمرأة بالمحافظات بهدف تكوين شبكة قومية لضمان اللامركزية في تحديد الأولويات والاحتياجات للمرأة الفقيرة والريفية والمسنة ... ألخ .
- أقيمت ادارات للمرأة في وزارات الشئون الاجتماعية - الزراعة وإستصلاح الأراضي - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - المعهد القومي للتخطيط
- الاحتفال بيوم المرأة المصرية يوم ١٦ مارس من كل عام لتوعية الرأي العام ودعمه للقرارات الضامنة لحقوق المرأة .
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية ومنها :

* المؤتمر اليورومتوسطي للإرتقاء بمشاركة المرأة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية لشبونة نوفمبر ١٩٩٨ .
* برنامج التبادل النسائي المصري الأردني الياباني أكتوبر ١٩٩٨ طوكيو .
* متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين يونيو ١٩٩٨ .
* إجتماع الخبراء حول الصحة والرفاهية الإجتماعية في المنطقة اليورومتوسطية لاهاي ديسمبر ١٩٩٧ .

- الإشتراك في الدورات التدريبية وورش العمل ومنها :

* ورشة العمل التدريبية "دراسة مفهوم النوع" - مساهمة المرأة في خطط التنمية الإقتصادية - هولندا ١٩٩٨ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٦ .
* دورة تدريبية حول تحسين وضع المرأة العاملة اليابان أكتوبر ١٩٩٨ .
* نحو أداء أفضل للمرأة العاملة في القطاع الخدمي الحكومي أكتوبر ١٩٩٨ .
* تكوين مجموعة عمل بالتعاون مع وزارة العدل لمراجعة التشريعات ، وإعداد مشروع قانون الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية جاري مناقشته تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب خلال الدورة الحالية .
* تتبنى اللجنة القومية للمرأة إقامة المنتدى الفكري شهرياً لمناقشة احدى القضايا التي تهم المرأة وتوعيتها بالحقوق السياسية والقانونية والإجتماعية ودعم قدراتها على المنافسة .

أما بالنسبة للمؤتمرات الأخرى مثل المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية ، فتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بمتابعة تنفيذ توصيات هذا المؤتمر ، وشكلت لجنة من الوزارات المعنية لهذا الغرض .

أما مؤتمر السكان والتنمية فقد شكلت لجنة بوزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات المعنية كأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر .

(ب) الترتيبات التي اتخذت لتنسيق الجهود التي تبذل لمتابعة المؤتمرات العالمية الأخرى التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة في التسعينات تتمثل في اللجان التي شكلت كآليات لمتابعة تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات ، وتضم هذه اللجان في عضويتها الوزارات المعنية ، ومنظمات المجتمع المدني ، واعضاء من الجمعيات الأهلية . وقد أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة كجهاز تخطيطي تنسيقي بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته السادة وزراء التعليم ـ الصحة الشئون الاجتماعية ـ الثقافة ـ الاعلام ـ العمل والهجرة ـ التخطيط والمجلس الأعلى للشباب والرياضة ليقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية العاملة في مجال الطفولة والأمومة والمرأة . وبحكم تشكيل المجلس القومي من الوزراء المعنيين يتم التنسيق بين كافة الجهات .

(جـ) دور المنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنظيم انشطة المتابعة ـ

يوجد في مصر حوالي ١٥ الف جمعية أهلية من بينها حوالي ٤٠٠ جمعية تعمل في مجال رعاية المرأة فقط كنشاط رئيسي ، بجانب عدد كبير من الجمعيات العاملة في هذا المجال ضمن أنشطتها المختلفة . وتضم اللجنة القومية للمرأة واللجان الاقليمية في المحافظات ممثلين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، وقد ناقش ممثلين للجمعيات الأهلية الأطار الفكري لكون المرأة في الخطة الذي اعدته اللجنة القومية للمرأة المصرية والذي يضم واقع المرأة ـ ويحدد الأهداف التي تتبناها خطة النهوض بالمرأة والسياسات التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف . وقامت الوزارات المعنية بترجمة الأهداف الى برامج ومشروعات .

وتنفذ الجمعيات الأهلية عددا من المشروعات التي تسند اليها من وزارة الشئون الاجتماعية وتعد تقارير متابعة تنفيذ المشروعات التي تسند اليها . كما يشترك ممثلين من الجمعيات الأهلية في مناقشة تقارير المتابعة لمؤشرات تنمية المرأة .

الجزء الثالث : التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة والتي حددها منهاج عمل بيجين

مجالات الاهتمام الحاسمة :

١ ـ المرأة والفقر :

الأهداف :

تبنت الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عدداً من الاهداف تتلخص في :

١ ـ زيادة نسبة مشاركة المرأة فى مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة خاصة المجالات الانتاجية والصناعية وذلك لمساعدة النساء الفقيرات .

٢ ـ تعديل وتكييف التعليم المهنى والتدريب فى البرامج لتتلائم مع احتياجات النساء في إطار متطلبات سوق العمل .

٣ ـ دعم المشروعات الصغيرة للنساء الفقيرات اللاتى يُعلن أسر وذلك عن طريق تسهيل قروض [الائتمان ، التعليم و التدريب ...] وذلك لتحسين مستوى معيشتها .

٤ ـ تشجيع وتدعيم الجمعيات الأهلية التى تتبنى ضمن أهدافها الرئيسية وتطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة .

٥ ـ التوسع فى برامج القروض ومحاولة ربطها بالبنوك الوطنية مع بحث امكانيات زيادة موارد الجمعيات الأهلية التى تقدم هذه الخبرة وذلك عن طريق احياء الأوقاف الخيرية ، وحملات جمع التبرعات .

٦ ـ اقامه المعارض لتسويق منتجات المشروعات الصغيرة التى تقوم بها الفقيرات .

سياسات تنمية المرأة للتغلب على الفقر :

١ ـ دعم المشروعات الصغيرة فى الريف وإزالة العقبات الادارية من طريقها ، وتوفير القروض ، خاصة القروض الصغيرة والتسهيلات الائتمانية للقائمين بها .

٢ ـ التنسيق بين الوزارات والأجهزة المعنية لتحديد احتياجات السوق المحلية والعالمية من منتجات هذه الصناعات الصغيرة .

٣ ـ تشجيع الجمعيات الأهلية والإتحادات الإقليمية بتوعية أصحاب المشروعات الصغيرة من النساء لتنسيق الجهود فيما بينهن بما يساعد على رفع مستوى المعيشة والإنتاج .

٤ ـ التوعية الاعلامية المباشرة عن أهمية مشاركة المرأة فى المشروعات الصغيرة وسبل التدريب والجهات التى يمكن أن تقدم لها يد العون والتوعية غير المباشرة عن طريق التعريف بالأشكال الايجابية والمردودات الاقتصادية والإجتماعية المترتبة على إدماج المرأة فى المشروعات الانتاجية الصغيرة والمتوسطة .

٥ ـ العمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتوفير الحماية القانونية والضمانات الاجتماعية للمرأة العاملة فية وإزالة التميز الاحصائى ضد المرأة الذى يتجاهل مساهمتها الاقتصادية في هذا القطاع

٦ ـ تشجيع البنوك والجمعيات الأهلية على التوسع فى تقديم القروض للمرأة مع تدريبها على إدارة المشروعات غير التقليدية .

أهم الجهود التي تبذلها الحكومة في مواجهة الفقر

التوسع في مظلة الأمان الاجتماعي :

وتشمل عدة نظم هي:

أ ـ نظام الضمان الاجتماعي : ويحكمة القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

ويتضمن نظام الضمان الاجتماعي في مصر والذي تطبقة وزارة الشئون الاجتماعية ثلاثة أنواع من المعونات الأساسية هي المعاشات الشهرية والمساعدات الشهرية والدفعة الواحدة من المساعدة ويفصل القانون شروط الاستحقاق لهذه المساعدات واجراءات صرفها ويقدر عدد المنتفعين من هذا النظام (٣٤٥.٦٣ أسرة في عام ٩٦ /٩٧) * وتضم قائمة المستحقين للمعاشات الشهرية (الأرملة ، المطلقة والبنت التي بلغت الخمسين دون زواج) . وتنص المادة (٧) " من القانون إذا ترك الزوج بالوفاة أو السجن أو الطلاق أكثر من زوجة إستحقت كل منهن معاشاً بحسب حالتها " ، ويختص الباب الثالث بالمساعدات وتحدد المادة (١) في هذا الباب الفئات التي تصرف مساعدات شهرية ومنها الأسرة التي يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً أو من في حكمها لمدة لا تقل عن عشر سنوات وكذا الأسرة التي يهجرها عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر . وكلتا الأسرتين ترأسها في العادة نساء .

ب ـ معاش السادات :

تقوم وزارة التأمينات الاجتماعية بتطبيق مشروع معاش السادات الذي ينظمه القانون رقم ١١٢ مادة (٥) لسنة ١٩٨٠ والذي تنتفع به الأرامل ، وهو أقرب في مضمونه نظام الضمان الإجتماعي الذي تطبقه وزارة الشئون الإجتماعية .

جـ ـ النقابات

بالرغم من أن لكل نقابة نظامها الخاص إلا أنها تشترك في كونها تصرف معاشاً أو إعانات وقتية أودورية لأعضائها أولورثتهم .

وتختلف قيمة المعاش الذي تصرفه كل نقابة في حالة وفاة العضو طبقاً لنظام الاشتراكات بكل نقابة ، وغالبا ما يكون هذا النوع من المعاش أحد المصادر وليس المصدر الوحيد لدخل الاسرة .

د ـ نظام التأمينات الاجتماعية :

ويحكم هذا النظام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويغطي نظام التأمينات الاجتماعية بعض الفئات ، ومن الفئات أرملة المؤمن عليه طبقاً لهذا القانون تحصل على معاش شهري هي وأولادها منه .

---

* بيانات فعلية عن وزارة الشئون الاجتماعية " ادارة الضمان الاجتماعي "

هـ - قروض التنمية :

يتجه هذا البرنامج أساساً إلى مساعدة الفقراء (من الذكور والاناث) فى الحصول على قروض يبدأون بها مشروعات صغيرة تضمن لهم دخلاً يساعدهم على مواجهة احتياجات المعيشة ، ويعد قيام المرأة بمسئولية إعالة الأسرة أحد الأسباب المرجحة لإعطاء القرض ويبلغ عدد القروض حتى أوائل عام ١٩٩٥ (٣.٩ قرضاً) .

وتصل نسبة المنتفعين من النساء إلى ٢٥ ٪ من إجمالى المنتفعين ولا تحتاج الموافقة على القرض سوى ضمان للمقترضة من أحد الجيران أو الأقارب مع التوقيع على شيكات مفردة وشيك إجمالى ومن الجدير بالذكر أن اليونيسيف يستخدم حالياً نفس التجربة لنظام الأنتمان في بعض المناطق بالريف والحضر.

المشروعات التي تساعد على تحسين أوضاع المرأة والتغلب على الفقر

المشاريع	الفئة المستهدفة	مكونات المشروع	الجهة المنفذه	ميزانية المشروع
١ـ تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان	× النساء الريفيات	ـ انشطة اتصال ، تدريب على الانشطة التي تتعلق باهداف المشروع ـ ائتمان بناء ودعم مؤسسي ارشاد فني	وزارة الشئون الاجتماعية ٢مليون دولار	٢ مليون دولار
٢ ـ تنمية المرأة الريفية	× المرأة الريفية من سن ١٨ ـ ٥٠ والاولويات لذوي الحالات الخاصة	ـ اتصال / تدريب / دعم مؤسسي	وزارة الشئون الاجتماعية	٢٫٥ مليون دولار
٣ ـ مبادرات المرأة	× النساء الريفيات	دعم مؤسسي / ائتمان / نشاط بحثي / ارشاد فني تدريب	وزارة الشئون الاجتماعية	٢٫١ مليون دولار
٤ ـ تدريب المرأة الريفية على مهارات الحياة الاساسية	×الأمهات الريفيات	تدريب / اتصال / بناء مؤسسي / ائتمان/ ارشاد فني	وزارة الشئون الاجتماعية	٢٫١ مليون دولار
٥ ـ الأسر المنتجة	×ربات الأسر طالبات الجامعة مكلفات الخدمة العامة	تدريب / ائتمان / ارشاد بحثي / اتصال	وزارة الشئون الاجتماعية	٧٫٥ مليون دولار
٦ ـ الانشطة الانتاجية للسيدات المنتقمين بالاراضي الجديدة	× السيدات والفتيات في الاراضي الجديدة	ـ نشاط بحثي / تدريب مؤسسي ودعم خدمي	وزارة الزراعة	٢١٫٥ مليون دولار
٧ـ تثقيف وتنمية الأمومة والطفولة بالريف	× المرأة والفتات الريفية	ـ نشاط اتصال / تدريب ـ دعم مؤسسي / ارشاد فني	وزارة الزراعة	٩ مليون دولار

المشـــاريع	الفئـــة المستهدفة	مكونـــات المشـــروع	الجهـــة المنفذه	ميزانيـــة المشـــروع
٨ ـ البرامج القومية للتنمية الريفية المتكاملة		بناء مؤسسى /نشاط اتصال/نشاط بحثى / تدريب وتأهيل /ارشاد فنى	جهاز بناء وتنمية القرية	٩ ٥.٦ مليون دولار
٩ـ مشروع التنمية الشاملة والرعاية المتكاملة ومحو الامية لطفل القرية	× الفتاة المتسربة من المدرسة ٩ـ ١٥	نشاط بحثى / اتصال / تأهيل / ارشاد فنى	المجلس القومى للطفولة والأمومة	٩ ١٠ مليون جنيه
١٠ـ مكرر ـ التنمية الشاملة ومحو الأمية لطفل القرية	× ربـــات البيوت والمـرأة الريفية	دعم مؤسسى وبناء مؤسسى نشاط اتصال / تدريب اثتمان / ارشاد فنى	المجلس القومى الطفولة والأمومة	٩ ١ مليون جنيه
١١ ـ التنمية الشاملة للطفل والمرأة فى الحضر	× ربـــات البيوت	بناء مؤسسى ، تدريب ، اثتمان / ارشاد فنى	المجلس القومى الطفولة والأمومة	
١٢ـ رفع مستوى المهـارات الفردية فى الحضر والريف	× النســاء المعيلات لاسر الارامـــل المطلقـــات المرأة الفقيرة	نشاط بحثى ، دعم مؤسسى تأهيل وتدريب ، اثتمان ، ارشاد فنى		٦٣٦ ألف جنيه
١٣ـ بيت حمايـــة الأسرة	× النســـاء ذوى الحالات الخاصة أو فى ظروف خاصة	دعم مؤسسى ، تدريب وتأهـــيل	وزارة الشئون الاجتماعية	٢ مليون دولار
١٤ ـ مراكز التكوين المهنى	× النشئ	ـ تدريب وتأهيل / ارشاد فنى ـ نشاط اتصال	وزارة الشئون الاجتماعية	٨ ١٨ مليون دولار

٢ - تعليم وتدريب المـرأة :

(١) أهداف تنمية المرأة فى مجال التعليم :

أ) كفالة تكافؤ فرص التعليم للمرأة :

- الإرتفاع بنسب قيد الإناث فى مرحلة التعليم الأساسى ، بما يحقق القضاء على الفجوة النوعية بين الذكور والإناث خاصة فى المناطق الريفية والحضرية الفقيرة .
- إزالة التمايز النوعى لإلتحاق الإناث بالتخصصات الأدبية والتجارية بمرحلة التعليم الثانوى ، وعدم إقبالهن على الإلتحاق بالتعليم العلمى والعملى .
- رفع نسب الإلتحاق بين الإناث فى التعليم الجامعى ، حيث أنها ما زالت تقل عن نسب الذكور من جملة المتحقين ، وكذا معالجة أشكال التمايز النوعى الذى يتعلق بالأقبال على الإلتحاق بنوعيات معينة من الكليات والتخصصات .

ب)القضاء على أمية النساء :

العمل على خفض نسب الأمية بين النساء خاصة فى المناطق الريفية والحضرية الفقيرة .

جـ) تحسين إمكانية حصول المرأة على التدريب المهنى والعملى والتكنولوجى :

- العمل على زيادة فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب المهنى فى مجالات العلوم ، والرياضيات والهندسة ، والعلم والتكنولوجيا .
- وضع مناهج دراسية وإستحداث مواد تعليمية وتهيئة وإتخاذ تدابير إيجابية تفتح للمرأة مزيداً من فرص الدخول والمشاركة فى المجالات التقنية .

(٢) استراتيجيات تنمية المرأة فى مجال التعليم :

أ) استراتيجيات تحقيق الإستيعاب للإناث :

١- توفير المبانى المدرسية ، وذلك على إعتبار أن بعد موقع المدرسة يمثل إحدى المعوقات التى تقف عقبة أمام تعليم الإناث خاصة فى الريف .

٢- توفير الإستثمار والتمويل اللازم لتحقيق ذلك ، حيث أن الخطة الخمسية الرابعة فى سعيها نحو تحقيق أهداف تنمية أوضاع المرأة التعليمية ، عملت على توفير الإستثمارات بالصورة التى تضمن تحقيق الأهداف .

٣- إزالة معوقات تعليم الفتيات : التى تتمثل فى العامل الإقتصادى وعدم القدرة على الإنفاق على التعليم ، وذلك من خلال الحمل على توفير التغذية المدرسية ، والزى المدرسى ، والرسوم الدراسية .

ب) استراتيجيات ضمان إستمرار الإناث فى التعليم :

١ - الإرتفاع بعناصر الجودة فى العملية التعليمية بتطوير محتوى الكتب الدراسية لتلبى احتياجات التلاميذ المختلفة (البيئة - النوع .... الخ).

٢ - الإرتفاع بمستويات إعداد المعلم وذلك من خلال وضع سياسات لتطوير أساليب الإختيار والإعداد للمعلم ، ووضع نظام متطور للتدريب العملى والإرتفاع ببرامج تدريب المعلم أثناء الخدمة .

جـ) استراتيجيات للفرص البديلة :

١ - توفير برامج للتعليم عن بعد لإتاحة فرص التعليم للإناث فى المناطق النائية والبيئات الفقيرة والحرومة التى يصعب وصول الخدمة التعليمية إليها ، وما يتطلبه ذلك من إنشاء نظام للتعليم عن بعد يمكن من خلاله توفير برامج تعليم للراغبين فى التعليم من الصغار .

٢ - توفير أشكال غير نمطية من " التعليم النظامى " يساعد على تحقيق الإستيعاب فى التعليم الإبتدائى (كتجربة مدارس الفصل الواحد ، ومدارس المجتمع) .

(٤) البرامج والمشروعات التعليمية للمرأة :

أ) مشروعات موجهة بصورة مباشرة :

١ - مدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات : بدأ العمل فى إنشاء مدارس الفصل الواحد فى عام ١٩٩٣ ، حيث تستهدف استيعاب الفتيات فى الفئة العمرية (٨ -١٥ عام) ممن تخلفن عن فرصة التعليم الإلزامى أو تسربن منه . وقد بلغ إجمالى عدد هذا النوع من المدارس الذى تم إنشاؤه حتى عام (١٩٩٧/٩٦) ١٥٧٤ مدرسة . وتأتى الخطة الخمسية الرابعة (٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١) لتستكمل تلك الجهود حيث تستهدف انشاء وتجهيز ١٣٤١ مدرسة باجمالى استثمارات قدرها ٥٣.٦ مليون جنية

٢ - المدارس الاعدادية المهنية: ترجع أهمية هذا المشروع فى كونه يتصدى لمشكلة الأمية إلى جانب أنه يضطلع بدور فى التأهيل المهنى حيث تستهدف هذه المدارس :

* التلاميذ الذين يبدون رغبتهم فى الالتحاق بهذه المدارس بعد اجتياز الحلقة الابتدائية .

* التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم بالحلقة الابتدائية . بشرط قضاء أكثر من سبعة أعوام بالحلقة الابتدائية
* التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم مرتين متتاليتين بالصف الاول والثانى الاعدادى .

وقد بلغ عدد الإناث فى هذا النوع من التعليم نحو ٤٤ ألف تلميذة فى العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ والمستهدف زيادة عدد البنات إلى حوالى ٥٦ ألف تلميذة مع نهاية الخطة الخمسية الرابعة (٢٠٠١ /٢٠٠٢)

ب) مشروعات التعليم الموجهة " بصورة غير مباشرة " لتنمية المرأة :

- مشروعات التعليم المشتركة ، والتى يندرج تحتها :

* مشروعات التعليم قبل الجامعى (الابتدائى - والاعدادى - والثانوى بأنواعه) . والتى بلغت استثماراتها حوالى ٧٤٨٠ مليون جنية فى الخطة الخمسية الرابعة ٩٧ /١٩٩٨ - ٢٠٠١ /٢٠٠٢ .
* مشروعات التعليم بالمعاهد المتوسطة والعليا والجامعات والتى وصلت استثماراتها فى الخطة الخمسية الرابعة حوالى ٢٣٥٦ مليون جنيه

(٥) العقبات والمشكلات :-

- تعتبر "الفجوة النوعية بين الذكور والاناث فى مراحل التعليم المختلفة من أهم التحديات ويشير الجدول التالى إلى صورة الفجوة النوعية فى المراحل التعليمية المختلفة

المرحلة الدراسية	١٩٩٥	١٩٩٧
التعليم الابتدائى	٨٥ ٢	٨٦ .٦
التعليم الاعدادى	٨٤ .٢	٨٦ ٤
التعليم الثانوى العام	٨٥ .٩	٩٤ .٥
التعليم الثانوى التجارى	١٦٢ .٧	١٦٠ ٨
التعليم الثانوى الصناعى	٤٩ .١	٥٢ .٤
التعليم الثانوى الزراعى	٢٦ .٩	٢٥ .١
التعليم الجامعى النظرى	٦٤ .٥	٧١ .٦
التعليم الجامعى العملى	٤٧ .٥	٥٠ .٢

* الفجوة النوعية = عدد الإناث مقابل كل ١٠٠ ذكر .

المصدر : الإحصاء الإستقرارى لوزارة التربية والتعليم لعام ٩٥/٩٤ ، عام ١٩٩٧/٩٦ .

* من النظر فى الجدول السابق والذى يبين الفجوة النوعية بين الذكور والاناث يتضح إنخفاض نسب قيد الإناث عن الذكور فى مختلفة المراحل التعليمية خاصة فى المناطق الريفية والحضرية الفقيرة . ويكمن وراء هذا السبب مجموعة من العوامل المرتبطة بالسياق المجتمعى الذى يميز بين الإناث والذكور فى تقديم المزايا والفرص ، و تتجلى أهم مظاهره فى رؤى مختلفة منها ما هو ثقافى أو دينى لتبرير هذا التمايز تحت ما قد يسمى بالمحرمات وأحياناً أخرى بالقيم والعادات والتقاليد السائدة .
* تفضيل بعض الأسر فى المناطق الريفية والحضرية الفقيرة بقاء الفتيات فى المنزل لاعدادهن للادوار الانجابية والأسرية ،
* عدم التكافؤ الاجتماعى الذى يعبر عنه المجتمع فى صورة تفضيل أى قصر أنواع معينة من الاعمال والمهن على الذكور دون الإناث .
* نظرة المرأة لذاتها وقدراتها العملية ، وهى نظرة لا تقع على كاهل المرأة وحدها ، بل يرجع ذلك إلى الوضع الثقافى والاجتماعى ودرجة نضج ووعى المجتمع عامة

٣ - المرأة والصحة :

(١) الاهداف والسياسات :

- تطوير خدمات تنظيم الأسرة بحيث تصبح خدمات صحة انجابية فى إطار أعم وأشمل وهو صحة المرأة وصحة الأسرة والعودة إلى مفهوم طبيب الأسرة الذى يتناول مفهوم صحة الانجاب من خلال الرعاية الصحية الاساسية للأسرة .

- فى مجال توفير وتوزيع وسائل تنظيم الإنجاب تشجيع شركات الأدوية والمستلزمات الطبية على إنتاج وسائل تنظيم الانجاب محلياً وذلك لتحقيق الاستمرارية ، وتوفير الوسائل بالمجان لمحدودى الدخل .

- إدخال وسائل جديدة لتنظيم الإنجاب .

- رفع كفاءة العاملين عن طريق التدريب . لتنمية الموارد البشرية و إكساب العاملين المعارف والمعلومات والمهارات والاتجاهات الايجابية .

- اعطاء أولوية للمناطق المحرومة مثل ريف الصعيد بغرض الوصول إلى الاسر الاكثر احتياجاً مستخدمين فى ذلك نظام معلومات دقيق وتوظيف الرائدات الريفيات لتحقيق ذلك .

- التوسع فى وحدات الخدمة المتنقلة التى تحمل الفريق الصحى القادر على تقديم الثقافة الصحية للوصول إلى الجمهور المستهدف فى المناطق المحرومة .

- التنسيق بين وزارة الصحة والسكان والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص باعتبارهما شريكين كاملين فى تنفيذ البرنامج القومى للسكان وصحة الإنجاب .

- إنشاء برامج خاصة بالرجال ودعوتهم للمشاركة فى تحمل مسئولية ضبط الانجاب إلى جانب الوفاء بإحتياجاتهم فى مجال صحة الإنجاب وعلاج مشاكل العقم والامراض التناسلية وتقديم النصح فى فترة ما قبل الزواج وما بعده .

- تمنع وزارة الصحة والسكان منعاً باتاً ممارسة ختان البنات وكل أعمال العنف والممارسات الخاطئة التى تؤثر على صحة الفتيات البدنية والنفسية وتجرم هذا العمل وتدعو إلى نشر الثقافة الصحية التى تمنع هذه الممارسات .

- حظر ممارسة مهنة التوليد إلا للمتخصصين .

(٢) اهم المشروعات والبرامج :

الصحة الانجابية وتنظيم الاسره :

تقدم من خلال برامج الرعاية الصحية الاساسية ومن خلال وحدات ومستشفيات وزارة الصحة والسكان والبالغ عددها ٤٥٣٥ عيادة تقريباً ويبلغ عدد العاملين فى هذه العيادات ٤١٦٨ طبيباً غير متفرغ ، و٩٨٣ طبيباً متفرغاً إلى جانب ١٨٠٠٠ ممرضة .ويشرف على الخدمات فى هذا المجال ٢٣٠ طبيباً يعملون فى الأشراف الإدارى على الخدمات و ٢٣٠ طبيباً متخصصاً يعملون فى الإشراف الفنى والتدريب أثناء العمل إلى جانب المشرفات من هيئة التمريض والمسئولين عن التثقيف السكانى . يعاون فى تقديم هذه الخدمات العيادات التى تتبع هيئة المستشفيات التعليمية وهيئة التامين الصحى والمؤسسات العلاجية، إلى جانب العيادات التابعة للجمعيات الأهلية والمنظمات الغير حكومية.

مشروع صحة المرأة الذى بدأ فى عام ٩٦ ـ ١٩٩٧ :

فى اطار الاستعانة بمفاهيم حديثة لخلق أدوات جذب جديدة لتنظيم الاسرة تركز الاستراتيجية الصحية فى الوقت الحالى على التدخل من خلال برنامج متكامل لرعاية المرأة وهو برنامج يشمل الأبعاد الصحية والثقافية والاجتماعية لنمرأة المصرية ، وهذا البرنامج يهدف إلى جذب المرأة لتنظيم الأسرة من خلال خلق اتصال مباشر مع المرأة وفى اطار ذلك تتبنى وزارةالصحة والسكان تقديم هذه الخدمات المتكاملة سواء قبل الزواج أو أثناء الحمل هذه الرعاية تأتى من خلال اتصال مباشر وصداقة قوية مع المؤسسة الجديدة التى تسمى مركز صحة المرأة ، وتعتمد هذه المؤسسة على تواجد طبيبة أمراض النساء ، وأيضا تواجد الرائدة الصحية ، والرائدة الاجتماعية ، ويفضل أن تكون الطبيبة مقيمة أقامة كاملة فى القرية و أن تخضع الرائدة الاجتماعية لبرنامج تدريبى متطور لإعدادها طبياً وتدريبها على حل المشكلات الإجتماعية والنفسية وعلى قيادة التثقيف الصحى داخل القرية .

نظام البطاقة الصحية الخاصة بالذكور والاناث :

استحدثت البطاقة الصحية في أول ستمبر عام ١٩٩٦ والتى تعتبر تحولاً كبيراً نحو تطبيق نظام للرعاية المتكاملة ، من خلال حصول المواطن منذ مولده على بطاقة صحية يستخدمها طوال مراحل حياته أياً كانت الجهة مقدمة الخدمة ، ويسجل فيها حالته الصحية وكل ما يحصل علية من رعاية سواء كانت وقائية أو علاجية أو تأهيلية ولتصبح بذلك سجلاً صحياً كاملاً . ويتم إصدار البطاقة الصحية الخاصة بالذكر أو الأنثى مع شهادة الميلاد بالمجان .

(٣) المخصصات الاستثمارية لمشروعات الصحة المقدمة للمرأة في إطار الخطة الخمسية الرابعة للدولة (٩٧ /١٩٩٨ - ٢٠٠٢/٢٠٠١)

تقدم المشروعات الصحية للمرأة في القطاع الصحى الحكومى من خلال العديد من الجهات الصحية منها وزارة الصحة والسكان ، والهيئات والمؤسسات الصحية العامة ، والمستشفيات الجامعية المتخصصة فى أمراض النساء .

وقد بلغ إجمالى المخصصات الاستثمارية للمشروعات الصحية المقدمة للمرأة فى القطاع الصحى الحكومى فى الخطة الخمسية الرابعة ٨٧٤ مليون جنيه خص مشروعات وزارة الصحة والسكان ٧٩٨ مليون جنيه تعادل ٩١.٣ ٪ من جملة مشروعات المرأة بالقطاع الصحى الحكومى خصصت لمشروعات تنظيم الأسرة ٥٣ مليون جنيه ومشروع رعاية الأسرة ٢٧٠ مليون جنيه ومشروع صحة المرأة ورعاية الأسرة ١٢٠ مليون جنيه ومشروع مقار تنظيم الأسرة بالمحافظات ٦ مليون جنيه ومشروع صحة الأم والطفل ٢٩٩ مليون جنية ومشروع خدمات رعاية الأمومة والطفولة ٣٠ مليون جنيه ومشروع الحفاظ على حياة الطفل ٢ مليون جنية .

- و خص المشروعات الصحية للمرأة فى الهيئات والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان مشروع مستشفى الجلاء التعليمى للولادة ٣١ مليون جنية يعادل نحو ٦ ٣ ٪ من إجمالى الاستثمارات المخصصة للمشروعات الصحية المقدمة للمرأة .

كما خص مشروعات المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالى والمتخصصة بأمراض النساء ٤٥ مليون جنيه تعادل نحو ٥ . ١ ٪ من إجمالى الاستثمارات المخصصة للمرأة ، توزعت على مستشفيات امراض النساء والولادة بالجامعات المصرية .

ملحوظة :

تجدر الإشارة إلى أن المخصصات الإستثمارية سابقة الذكر مخصصة لمشروعات المرأة فقط ، بالإضافة إلى أن المرأة تعادل نصف حجم المجتمع ، ومن ثم فهى شريك مساوأ فى الاستفادة بجميع المشروعات الصحية المقدمة للمواطنين سواء كانت خدمات صحية حكومية أو أهلية .

مبادرات مستقبلية :

١ - في مجال صحة المرأة :

- العناية بالاحتياجات الصحية للمسنات ، ووضع برامج وخدمات إعلامية لمساعدة المرأة على فهم التغيرات المتصلة بالتقدم في السن ، والتكيف معها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللاتي يعتمدن على آخرين جسديا أو نفسياً .
- كفالة حصول الفتيات والنساء - من جميع الأعمار - اللاتي يعانين من أي شكل من أشكال الإعاقة على الخدمات المدعمة .
- ادماج خدمات الصحة العقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية ، أو غيرها من مستويات الرعاية ، وتدريب العاملين في مجال الصحة على التعرف على الفتيات والنساء من جميع مراحل العمر اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف ولاسيما داخل الأسرة ، أو الاعتداء الجنسي ، أو أي نوع من أنواع إساءة المعاملة .
- توفير سبل العلاج والرعاية للمرأة التي تعاني من الادمان والعمل على ضمان حصول أسرتها على خدمات العلاج وإعادة التأهيل المناسبة .

٢ - في مجال تغذية المرأة :

- تعزيز وضمان الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية وعلى الصعيد الوطني وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين الحالة التغذوية للفتيات والنساء عن طريق متابعة تنفيذ هدف تحقيق انخفاض في معدل امراض التغذية وأهمها الانيميا و إيلاء اهتمام خاص للفجوات بين الجنسين في مجال التغذية .
- كفالة حصول الفتيات بشكل مستمر على المعلومات والخدمات الصحية والتغذوية مع تقدمهن في السن بغية تيسير انتقالهن بشكل سليم من مرحلة الطفولة والشباب إلى مرحلة الكهولة .
- تمكين الامهات من ارضاع مواليدهن وذلك عن طريق تقديم الدعم القانوني والاقتصادي والعلمي والمعنوي .

٣ - تمكين المرأة طيلة دورة الحياة ، من الاستفادة من نظم التأمينات الإجتماعية الشاملة على التأمين الصحي على قدم المساواة مع الرجل . خاصة الفقراء غير العاملات والريفيات .... إلخ

٤ - صياغة سياسات خاصة وتصميم البرامج ، وسن التشريعات اللازمة بغية تخفيف الأخطار البيئية والمهنية المرتبطة بالعمل داخل البيت وخارجة .

٥ ـ التعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمعات المحلية ، فى تصميم وتنفيذ برامج صحية تراعى نوع الجنس ، وتشمل خدمات صحة لا مركزية ، بحيث تلبى احتياجات المرأة فى جميع مراحل حياتها ، وتأخذ فى الاعتبار أدوارها ومسؤلياتها المتعددة وما يتطلبة أداؤها من وقت ، والاحتياجات الخاصة للنساء الريفيات والمعوقات ، وتنوع احتياجات المرأة الناشىء عن الاختلافات فى السن والفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، فضلاً عن العوامل الأخرى ، واشراك المرأة فى تخطيط وتحديد أولويات وبرامج الرعاية الصحية ، مع إزالة جميع العقبات التى تعترض تقديم الخدمات الصحية للمرأة وتوفير مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الصحية .

٦ ـ دعم السياسات الرامية للقضاء على الممارسات الاجتماعية الضارة بصحة الاناث كالختان والزواج المبكر والاستغلال والاعتداء الجنسى والعنف الموجه ضد المرأة .

٧ ـ تنفيذ برامج شاملة للوقاية من الامراض الخاصة بصحة المرأة مثل هشاشة العظام وسرطان الثدى وسرطان الجهاز التناسلى والحد من اخطار البيئة .

٨ ـ التعرف على احتياجات ومشاكل المراهقات وضمان وقايتهن من الامراض المنقولة جنسياً وأهمها الايدز كذلك حمايتهن من سوء المعاملة والاتجار والاستغلال الجنسى والعنف وتوفير الحماية القانونية والرعاية الصحية وتوفير المعلومات الصحية الصحيحة والمناسبة للتعريف بالاخطار الناتجة من الادمان .

٩ ـ معالجة آثار الاجهاض والعمل على الحد منه باستخدام وسائل تنظيم الاسرة

١٠ ـ التعرف على معدلات انتشار الامراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسى خاصة الايدز ، ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بحماية الاناث . وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة فى ذلك . وضمان التدريب وتحديث المعلومات للفريق الطبى وتوفير المعلومات الصحية ودعم البحوث الرامية إلى الوقاية .

١١ ـ تشجيع البحوث واساليب العلاج والتكنولوجيا التى تراعى النوع وتركز على المرأة وزيادة الدعم المالى لها ودعم آليات تقييم البيانات ونتائج البحوث .

١٢ ـ زيادة الموارد المخصصة لمشروعات وبرامج صحة المرأة لتشجيع الاستثمار فى مجال صحة المرأة واستحداث نهج ابتكارية لتمويل الخدمة ووضع الخطط ومتابعة تنفيذ الاهداف ودعم مساهمة القطاع الخاص والشباب فى ذلك

٤ـ العنف ضد النساء

يعنى مصطلح العنف ضد المرأة أى عمل من أعمال العنف قائم على نوع الجنس ويترتب عليه - أو من المحتمل - أن يترتب عليه ، أذى بدنى أو جنسى أو نفسى أو معاناة للمرأة سواء داخل الأسرة أو خارجها ضمن المجتمع بوجه عام .

المعوقات :

- من المشكلات الخطيرة التى تواجه صحة المرأة الإنجابية والتى تؤثر عليها سلبياً إجتماعاً ونفسياً وجسمياً عادة ختان الإناث والزواج المبكر للفتيات (خاصة فى الريف والأماكن الفقيرة) ، وتزويج الفتيات الصغيرات .
- تتعرض بعض النساء للعنف داخل الأسرة من قبل الزوج أو الأب أو الأشقاء الذكور أو حتى من أزواج أمهاتهن . كما تتعرض البعض لحوادث الإغتصاب.
- يدفع الفقر بعض الفتيات الصغيرات إلى الوقوع فى براثن شبكات الدعارة وإستغلالهن فى البغاء ، وتندر الإحصاءات التى تعكس نسبة هؤلاء الفتيات فى المجتمع . إلا أن ذلك لا يعنى تجاهل هذه الفئة مهما بلغت قلتها .
- يؤدى بطء إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية إلى معاناة فئة كبيرة من النساء من مشكلات نفسية وإجتماعية وبدنية أيضاً بالإضافة إلى ما يترتب على بطء حصولهن على حقوقهن المادية والإجتماعية فى حالة طلب الطلاق .

الأهـــداف :

١ ـ تتبنى الخطة الأهداف التالية :
- مواجهة ظاهرة الزواج المبكر .
- القضاء على ظاهرة ختان الإناث .
- تبنى مفهوم الصحة الإنجابية فى مجال خدمات تنظيم الأسرة .
- توعية وترشيد المراهقات حول مفاهيم الصحة الإنجابية .

٢ ـ رفع وعى النساء بحقوقهن الإجتماعية والقانونية وحقهن فى المطالبة بها .

٣ ـ تمكين المرأة فى كافة مجالات الحياة ومساندتها حكومياً وأهلياً .

٤ ـ حث صانع القرار والسلطات التشريعية على سن القوانين التى من شأنها تحقيق حماية أكبر للمرأة .

السياســات :

- صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة إلا فى الحالات المرضية فقط التى يقرها رئيسو أقسام أمراض النساء والولادة بالمستشفيات .

- إيفاد بعثات خارجية للتدريب على مشاكل النوع والتنظيم المؤسسى الواجب توافره كبنية أساسية للحفاظ على حقوق المرأة ، وعقد دورات تدريبية داخلية بواسطة خبراء متخصصين فى قضايا النوع لإعداد كوادر وتبصير المؤسسات الحكومية والأهلية بأهمية هذا الإتجاه .

- صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩١ فى ١٩٩٨/١١/١٧ بمنع الضرب أو الإيذاء البدنى فى مرحلة التعليم قبل الجامعى .

- التوسع فى إنشاء مكاتب الإستشارات الأسرية .

- الحث الإعلامى المستمر لبرامج وتنويهات تدعم الإتجاه الإيجابى لإحترام الرجل للمرأة، وتدعو إلى عدم التفاضلة بين الأبناء حسب النوع وأن للمرأة دوراً إيجابياً فى المجتمع .

المشروعات والاجراءات التى نفذت :

- مشروع لمواجهة العنف ضد المرأة وآثارة عليها وتقوم بتنفيذه وزارة الشئون الإجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونسيف للقيام بالتوعية بالممارسات العنيفة الضارة بالمرأة ومنها الختان والضرب .

- عقد سلسلة من الندوات والمؤتمرات على الصعيد الحكومى والأهلى تستهدف تمكين المرأة على كافة المستويات وتختص بالفئات الخاصة مثل الطفلة الأنثى والمرأة الريفية والنساء اللاتى يعولن أسرهن .

- إعداد مشروع قانون تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب فى دورته الحالية ضماناً لحصول المطلقات على حقوقهن وحماية الزوجات من عنف أزواجهن .

- تضمين قضايا المرأة فى الخطة الخمسية الحالية ، وإصدار مكون خاص بالمرأة المصرية من قبل المجلس القومى للطفولة والأمومة ومتابعة تنفيذ ما ورد به مع الوزارات المعنية كل فى مجاله .

٥ - المرأة والاقتصاد :

تشير إحصاءات العمالة الى إرتفاع نسبة العاملات بالقطاعين الخاص والحكومى الى اجمالى عدد العاملات وذلك على حساب العاملات بالقطاع العام . حيث بلغت نسبة العاملات بهذه القطاعات الثلاثة فى عام ١٩٩٦ نحو ٥١.٣٪ فى القطاع الخاص ، ٤٥٪ فى القطاع الحكومى و ٣.٧٪ فى القطاع العام بعد أن كانت ٢٤.٢٪ ، ٦٣.٢٪ ، ١٢.٣٪ فى القطاعات الثلاثة على الترتيب فى تعداد ١٩٨٦ .

كما شهدت عمالة النساء تحسنا ملحوظاً فى المستوى التعليمى لهن ، حيث إنخفضت نسبة النساء العاملات ممن لايعرفن القراءة والكتابة لتصل الى ٩ . ١١٪ طبقاً لبيانات تعداد ١٩٩٦ بعد أن كانت ٦٠٪ فى ١٩٩٢ كما زادت نسبة النساء العاملات الحاصلات على مؤهل عال من ١١٪ فى عام ١٩٩٢ لتصل الى ٨ . ٢١٪ فى ١٩٩٦ .

يعكس هذا التحسن فى المستوى التعليمى للإناث العاملات الارتفاع الواضح فى نسبة الاناث العاملات فى المهن الفنية والعلمية إلى اجمالى عدد الاناث العاملات حيث بلغت نحو ٥ . ٣١٪ فى ١٩٩٦ بعد أن كانت ٧ . ٢٨٪ فى عام ١٩٩٢ .

* وبالنظر إلى الاجر الذى تحصل عليه المرأة العاملة فى القطاع الخاص ، نجد أن هناك فرقاً ملحوظاً بينها وبين الرجل العامل . حيث بلغ ٥٦ جنيه/أسبوع للمرأة العاملة مقابل ٦٦ جنيه/أسبوع للرجل فى ١٩٩٢ . وخلال فترة الاصلاح الاقتصادى وصلت الأجور نحو ٦٩ جنيه/أسبوع للاناث مقابل ٨٣ جنيه/أسبوع للذكور سنة ١٩٩٥ .

أولا : الاهداف الاستراتيجية لتنمية المرأة المصرية اقتصادياً:

تبنت الخطة الخمسية الرابعة عدة أهداف لتحقيق تنمية المرأة إقتصادياً . تتمثل هذه الأهداف فيما يلى : -

١ - تعزيز اعتماد المرأة على الذات ، بما فى ذلك إمكانية الحصول على العمل وتهيئة ظروف العمل المناسبة للسيطرة على الموارد الاقتصادية - الأراضى ورأس المال - والتكنولوجيا .

٢ - إتخاذ اجراءات إيجابية لتيسير وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل الى الموارد الإقتصادية وفرص العمل والأسواق والتجارة .

٣ - توفير الخدمات التجارية وإمكانية الوصول إلى الاسواق والمعلومات والتكنولوجيا للمرأة المنخفضة الدخل .

٤ - تعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية للمرأة .

٥ - القضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز فى العمل .

ثانياً: سياسات تنمية المرأة إقتصادياً :

لتحقيق الأهداف الاستراتيجية سابقة الذكر فقد تبنت الحكومة المصرية مجموعة من السياسات التى من شأنها تحقيق هذه الأهداف تتمثل هذه السياسات فيما يلى :

(١) تطوير نظام المعلومات والبيانات الإحصائية على كافة المستويات ليكون قادراً على توفير البيانات والإحصائيات التى تعكس واقع المرأة وإحتياجاتها ، تكون

أساساً يعتمد عليه المخططون فى وضع البرامج والمشروعات الكفيلة بتنمية دورها فى المجتمع ، خاصة مايتعلق بمشاركتها فى قطاع العمالة غير مدفوعة الأجر .

(٢) التأكيد على دور أجهزة الأعلام ومؤسسات التنشئة الإجتماعية ، لإرساء وغرس القيم الايجابية نحو أدوار المرأة الايجابية داخل وخارج نطاق الأسرة ، وتوضيح المفاهيم الخاصة المرتبطة بالنوع لتدعيم دور المرأة فى التنمية مع إتاحة الفرصة لفهم الأدوار المختلفة لكل من الرجل والمرأة .

(٣) تطوير وزيادة نسبة مشاركة المرأة فى مجالات التنمية الأقتصادية المختلفة وذلك بإعتبار أن المرأة تمثل نصف قوة العمل بالمجتمع المصرى سواء فى الريف أو الحضر ، ومن ثم تعد مشاركة المرأة فى جميع مجالات التنمية الإقتصادية أمراً ضرورياً ، لضمان تحقيق التوظيف الأمثل لكافة طاقات القوى البشرية .

(٤) التدريب لتنمية الوعى الانتاجى ، واكتساب بعض المهارات والافكار لدى المرأة . وذلك عن طريق انشاء مراكز للتدريب المهنى خاصة للفتيات الريفيات ، بغرض اكسابهن المهارات الحرفية .

(٥) تقديم كافة التسهيلات التكنولوجية والقروض الائتمانية والارشادية والادارية للمرأة الريفية لمساعدتها على انشاء مشروعات انتاجية صغيرة .

ثالثا: المشروعات والبرامج :

سعياً الى تعزيز اعتماد المرأة على الذات ، بما فى ذلك إمكانية الحصول على العمل والسيطره على الموارد الاقتصادية نعرض فيما يلى المشروعات والبرامج التى يتم تنفيذها وتستهدف تدريب المرأة على بعض الصناعات الحرفية والمهنية الصغيرة .

١ ـ مشروعات الأسر المنتجة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ، حيث قام الصندوق الاجتماعى من خلال جمعية الأسر المنتجة لتمويل العديد من المشروعات فى مجالات الاشغال اليدوية والصناعات البيئية والتفصيل والحياكة والتريكو وأنواع التطويز المختلفة والصناعات الغذائية والتصنيع الزراعى وتربية الماشية والدواجن وذلك فى مختلف محافظات الجمهورية . وقد بلغ إجمالى التمويل المنصرف على هذه المشروعات حتى نهاية عام ٩٦ ـ ٤٦.١٦٨.٠٠٠ جنيه وبلغ العدد الفعلى للمستفيدين ٤.٤٢٩٦ منهن ١٤١٥.٢ إناث بنسبة ٣٠٪ وبلغ متوسط القرض فى حدود ١٢٠٠ جنيه . هذا وقد حققت هذه المشروعات حوالى ٩٠.٠٠٠ فرص عمل دائمة ومؤقتة .

٢ ـ تقديم القروض (الصغيرة ـ والمتناهية الصغر) :

تعتبر القروض من أكثر الأنشطة إستخداماً لرفع المستوى الاقتصادى للمرأة وللأسرة ، سواء عن طريق القروض الصغيرة أو القروض المتناهية الصغر .

وقد بلغت قيمة القروض للمشروعات المتناهية الصغر من ٥٠٠ ال ٥٠٠٠ جنيه والمشروعات الصغيرة حتى ١٠٠٠٠ جنيه تزيد الى ٢٠٠٠٠٠ جنيه كحد أقصى فى حالة الشركاء وتبلغ الفائدة السنوية ٧ ٪ على المشروعات الجديدة و ٩٪ على المشروعات القائمة والمطلوب التوسع فيها - ويستخدم قيمة القرض فى تمويل الآلات والمعدات والخامات ومستلزمات الانتاج ومصاريف التشغيل لدورة إنتاجية ويخصص من ٣٪ الى ٧٪ من قيمة القرض كمنحة - تخصص للجهة الوسيطة أو المنفذة لتدعيم قدراتها المؤسسية من النواحى الفنية والادارية والتنظيمية وتدريب الكوادر المنوط بها الإشراف على تنفيذ مشروعات القروض .
وقد بلغت قيمة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التى استفادت وشاركت فيهاالمرأة فى القطاع الزراعى والأنشطة الانتاجية ١٤ ألف مشروع باجمالى تمويل ١٢٠مليون جنيه بنسبة ٢٤٪ من العدد الكلى للمشروعات و ٢٧٪ من القيمة الإجمالية لميزانية المشروعات المنفذة فى القطاع الزراعى .
كما يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بمساعدة المشروعات الصغيرة الجديدة وتطوير المشروعات القائمة وزيادة قدراتها على الاستمرارية ومن أجل ذلك قام بتوفير حزمة من البرامج تشمل المساعدة الفنية والاستشارات والتدريب والائتمان والتسويق مع تعزيز قدرات الجهات المنفذة لتحسين مستوى أدائها وتسهيل تعاونها مع الجهات الكفيلة .

٣ - التدريب الحرفى والمهنى من خلال مشروعات برنامج تنمية المجتمع (من خلال الجمعيات الأهلية) :
تركز هذه المشروعات على الفئات الأكثر فقرا ومن بينها المرأة وتحدد نسبة مشاركتها واستفادتها من هذه المشروعات ما بين ٥٠٪ الى ٧٠٪ ، وذلك عن طريق
- تقديم حزمة من الخدمات الصحية والاقتصادية والبيئية وخدمات محو الأمية والتدريب المهنى والحرفى ومشاريع البيئة الأساسية لتحسين نوعية الحياة لهم وايجاد فرص عمل تتفق مع متطلبات كل مجتمع .

٤ - يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بمشروع تجريبى لرعاية وحماية الاطفال العاملين بمدينة الحرفيين ، و من أهداف المشروع تقديم تدريب مهنى لأمهات الاطفال العاملين على مهنة الخياطة والتفصيل لتحسين نوعية الحياة لأسر الأطفال عن طريق تدريب الأم على مهنة مدرة للدخل .

رابعا: أهم العقبات :

١ - تخلف البناء الاقتصادى والاجتماعى الذى أفرز العديد من المعتقدات والقيم والسلوكيات السلبية وانتشار الامية التى تجعل كثير من النساء لا يعرفن قواعد التنظيم المالى والادارى للمشروعات الصغيرة .

٢ - قصور التدريب . حيث تشير دراسة خاصة لمشروعات الاسر المنتجة الى ان ٤٤.٤٪ من المبحوثات لم تحصلن على أى نوع من التدريب المنظم ، وان اللاتى حصلن على التدريب بلغت درجة استفادتهم منه نحو ٦١.٢٪ .

٣ ـ صعوبة تسويق منتجات مشروعات المرأة مما يعرضهن لاستغلال الوسطاء .

٤ ـ قصر فترة السماح المقدمة مع القروض .

٥ ـ قصور الموارد المالية سواء من المدخرات الشخصية للمرأة أو تلك التي يتم الحصول عليها من القروض من تغطية احتياجات الحصول على التكنولوجيا المناسبة والتوسع في المشروعات .

خامساً: مبادرات مستقبلية:

تتضمن خطة الصندوق الاجتماعي الاتي :

١ ـ زيادة الميزانية المخصصة لقروض الأسر المنتجة لتصل الى ٦٠ مليون جنيه بما يمكن من تلبية طلبات الاقراض سواء المقدمة من جمعية الاسر المنتجة والتدريب المهني او تلك المقدمة من الجمعيات الاهلية .

٢ ـ التوسع في مشروعات القروض الصغيرة والمتناهية الصغر وتعظيم الإستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة في المجتمع المحلي وتطوير أساليب الإنتاج التقليدية مع زيادة مشاركة المرأة في هذا المجال .

٣ ـ إنشاء عدد من المشروعات الشاملة ومشروعات التقنية والمراكز الصناعية والانتاجية .

٦ ـ المرأة في الحكم ومواقع اتخاذ القرار :

* بلغت نسبة الاناث العاملات في الوظائف الادارية العليا وتشمل درجات (وزيرة ـ نائبة وزير ـ ممتازة ـ عالية ـ مدير عام) نحو ١٥٪ في عام ١٩٩٦ وانعكاساً لكفاح المرأة المستمر للحصول على كافة حقوقها الممنوحة لها واصلت المرأة تقدمها في العديد من المجالات كما قابلتها في سبيل تحقيق ذلك بعض التحديات تتلخص فيما يلي :

١ ـ المشاركة في البرلمان والمجالس النيابية :

نتيجة لصدور القرار رقم ٢٩٣ في شأن مجلس الشعب المادة (٢٤) بإلغاء المقاعد المخصصة للمرأة . على أن ترشح نفسها في الأنتخابات دون ضمان مقاعد لها ، نتج عن ذلك انخفاض نسبه مشاركة المرأة في مجلس الشعب من حوالى ٩٪ في سنه ١٩٧٩ إلى ٢ . ٢٪ فقط سنه ١٩٩٢ أما تمثيل المرأة في مجلس الشورى فقد ارتفع من ٣ . ٣٪ في سنة ١٩٨٠ إلى ٧ . ٤٪ سنة ١٩٩٢ ، ويلاحظ أن عدد النساء في الدورة البرلمانية الأخيرة لمجلس الشعب عام ١٩٩٥ بلغ (٩) سيدات من اجمالى عدد الأعضاء ٤٥٤ ، بلغ وعدد السيدات في مجلس الشورى في عام ١٩٩٨(١٥) سيدة من إجمالى عدد الاعضاء البالغ ٢٦٤ عضو .

الا انه على الرغم من ذلك كان هناك تقدماً ملحوظاً في تولى المرأة لمراكز قياديه كبرى – حيث نجد :

* ضم التشكيل الوزارى الأخير وزيرتين هما :
(وزيرة البيئة - ووزيرة الشئون الاجتماعية) فى عام ١٩٩٧ .
* تعيين سيدة كأول رئيسة للنيابة الإدارية فى عام ١٩٩٨ .
* إجمالى عدد الدبلوماسيين ٩٣١ من بينهم ١٤٣ دبلوماسية بنسبة ١٥,٣٪ منهم ١١ سيدة رئيسة بعثة فى الدول المختلفة فى عام ١٩٩٨ .

٢ - مشاركة المرأة فى المجالس المحلية :

تشير البيانات إلى الإنخفاض الملحوظ لنسب السيدات المشاركات فى المجالس المحليه ، كما يلاحظ أبتعاد المرأة التام عن شغل مناصب قياديه على مستوى المجالس المحليه أو الوظائف المحلية العليا .

٣ - المشاركة النقابيه :

تشير الإحصاءات إلى أنه على الرغم من وجود حوالى ١٨ ألف قيادة نقابية عماليه، إلا أنه يظهر من خلال متابعة تطور مشاركة المرأة فى التنظيمات النقابية العمالية خلال أخر دورتين نقابيتين أن عدد النقابيات فى الدورة النقابية (١٩٩٦ - ٢٠٠١) لم تختلف صورتها كثيراً عن الدورة النقابية السابقة (١٩٩١ - ١٩٩٦) بالرغم من إرتفاع اعداد النقابيات خلال هذه الدورة الأخيرة إلى ٧٠٠ عضوه بنسبه تمثيل لم تتجاوز ٣٩٪ من الإجمالى العام . كما بلغ عدد السيدات اللائى يرأسن مجالس نقابات ثلاثة سيدات يشكلن نحو ١٥,٨٪ من اجمالى عدد رؤساء مجالس النقابات .

ويذكر أن المرأة قد حصلت على أحد مقاعد المجلس التنفيذى للإتحاد العام لعمال مصر .

٤ - المشاركة فى المنظمات الأهلية غير الحكومية :

تشير البيانات المتوافره إلى ضعف المشاركة النسائية بصفة عامة فى التنظيمات والجمعيات الأهليه ، وتواجد المرأة على المستويات القاعديه دون القيادية ، ومن ثم ابتعادها عن مواقع صنع القرار . بالإضافة إلى أن هذه المشاركه فى التنظيمات الاهلية من فئات وطبقات إجتماعيه معينه ممن يملكن المال ، ومن فئات عمرية متأخره نسبياً بعد سن الأربعين غالباً .

الأهداف والسياسات :-

* التصدى للمشكلات والعقبات التى تواجه تولى المرأة مواقع اتخاذ القرار .
* حث النساء على القيد بالجداول الانتخابية .
* تنشيط العمل السياسى للمرأة فى الأحزاب السياسية والنقابات المهنية .

* إنشاء مراكز للدراسات والتعليم السياسي بالأحزاب لتدريب اللاتى لديهن الرغبه فى خوض الإنتخابات ، ولإتاحة الفرصة للعمل السياسى ، والممارسه الديمقراطيه، مع العمل على تطوير آليات التدريب .
* تعبئة الجهود والموارد اللازمه لرفع مستوى الوعى السياسى للمرأة من طريق مؤسسات المجتمع المدنى .
* مشاركة الجمعيات الأهلية فى مناقشة القضايا التى تؤثر على أوضاع المرأة .
* العمل على زيادة نسبه تمثيل المرأة داخل مجلسى الشعب والشورى .
* تكوين رأى عام يساند مشاركة المرأة فى الحياه السياسيه .

تطبيقاً لتلك السياسات قامت الجهة المعنيه بقضايا المرأة (اللجنه القومية للمرأة) بعقد عدة ندوات وورش عمل من شأنها اثارة الرأى العام بمشكلات المرأة وايجاد الحلول المناسبه لتلك المشكلات .

العقبات التى تواجة المرأة فى مواقع اتخاذ القرار :

* ضعف مؤسسات التنشئة الإجتماعية والسياسية بالإضافة إلى التناقضات التى تعترى الأحزاب وتحيزها لترشيح الرجال .
* التناقض والإغتراب القانونى فمازال هناك تمييزاً فى شغل الوظائف القيادية والعامة على الرغم من المساواة المكفولة بين الجنسين بحكم الدستور .
* استغلال المرأة من خلال التعبئة المؤقته للإستفادة من صوت المرأة فى الإنتخابات بما لايعكس وعياً سياسياً حقيقياً .
* سيطره العلاقات الأبوية فى بناء القوه على صعيد الأسرة والجماعة المحلية بشكل عام محددة لحريه المرأة ليس فى مجال الحكم ومواقع ، اتخاذ القرار ولكن فى كافه المجالات .
* ارتفاع نسبه الأميه بين النساء عامه والريفيات والفقيرات خاصة .

٧ - آليات وميكانيزمات تطور المرأة :

جاء تشكيل أول لجنة قومية للمرأة المصرية فى عام ١٩٧٨ ، ثم أعيد تشكيلها سنة ١٩٩٣ ، برئاسة السيدة الفاضلة/سوزان مبارك رئيسة اللجنة الفنية الإستشارية للمجلس القومى للطفولة والأمومة وعضوية عشرون خبير وخبيرة فى مختلف التخصصات . وتعمل اللجنة تحت مظلة المجلس القومى للطفولة والأمومة كجهاز حكومى أنشىء عام ١٩٨٨ بقرار من السيد رئيس الجمهورية ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشئون الإجتماعية ، الصحة ، الثقافة ، التربية والتعليم ، القوى العاملة ، التخطيط ، الإعلام ، المجلس الأعلى للشباب والرياضة وعدد من الشخصيات العامة ذوى الكفاءة والخبرة المبتمين بشئون الطفولة والأمومة والمرأة ، مما يحقق التكامل الفعال بين الوزارات والأجهزة المعنية ويعكس إهتمام الدولة .

وقد تبنت القيادة السياسية فى مصر قضية حقوق المرأة ، وعملت على إدماجها فى مسيرة التنمية الشاملة، وكان من مهام اللجنة العمل على تعميق دور المرأة فى المجتمع ودراسة مشاكلها وأساليب معالجتها على أسس علمية والإرتقاء بمستوى أداء المرأة ، كذلك التنسيق بين الهيئات المصرية والأجنبية التى تهتم بشئون المرأة والإتصال بالهيئات الدولية والإعداد للمؤتمرات والإجتماعات والندوات المحلية والدولية التى تناقش شئون المرأة .

وينبثق عن اللجنة القومية للمرأة لجان نوعية شكلت لتقوم بتحديد الإستراتيجيات والأهداف والأولويات فى مختلف المجالات .

كما تم تكوين لجان محلية للمرأة فى كافة محافظات الجمهورية (٢٦ محافظة) برئاسة المحافظ تتولى قضايا المرأة فى المحافظات وتدرس واقع المرأة ومشكلاتها ، وتحدد أولويات العمل طبقاً لظروف كل محافظة وتعد خطة النهوض بالمرأة وتتابع تنفيذها على المستوى المحلى لتحقيق اللامركزية .

إنجازات اللجنة القومية للمرأة :

١ - الإعداد لدور الوفد المصرى فى المؤتمرات العالمية للمرأة بدءاً من مؤتمر المكسيك عام ١٩٧٥ ، ومروراً بمؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠ ، وصولاً إلى مؤتمر نيروبى عام ١٩٨٥ ، هذا بجانب الإسهام الملموس للوفود المصرية المهتمة بقضايا المرأة وشئونها فى إجتماعات اللجنة الإقتصادية والإفريقية ، واللجنة الإقتصادية لدول غرب آسيا ، ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية .

٢ - وضع استراتيجية قومية للنهوض بالمرأة المصرية .

٣ - عقد المؤتمرات القومية وهى على التوالى :-

- المؤتمر القومى الأول للمرأة المصرية " المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين" ١٩٩٤ .
- المؤتمر القومى الثانى للمرأة المصرية " سياسات تنمية المرأة للنهوض بالمجتمع" ابريل ١٩٩٦ .
- المؤتمر القومى الثالث للمرأة المصرية " تنمية المرأة الريفية " مارس ١٩٩٨ كما ترتب على هذه المؤتمرات انجازات كثيرة للمرأة المصرية منها :
  - * الاحتفال بيوم قومى للمرأة المصرية ١٦ مارس من كل عام .
  - * حملات توعية للمرأة بالمحافظات ودعم دور اللجان الاقليمية وامتدادها الى جميع المراكز والقرى .

٢ - تنفيذ مشروع " دعم دور المرأة المصرية " الذى يهدف إلى ترقية مستوى أداء المرأة لدورها الاجتماعى وتحقيق المساواه مع الرجل فى الحقوق والواجبات .

٤ - إعداد مشروع قانون الاجراءات فى مسائل الاحوال الشخصية المزمع صدوره .

٥ - اقتراح نظام تأمين للأسره يشرف عليه بنك ناصر (النفقه المطلقة) جارى دراسته .

٦ - كانت احدى توصيات المؤتمر القومى الأول للمرأة تخفيف الأعباء المادية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبى وقد صدر به قرار من وزير التعليم .

٧ - تدعيما للبعد الاجتماعى للتنمية والاسهام فى تحقيق معدلات أعلى للتنمية البشرية فى مصر فقد جاء " الإطار الفكري لمكون المرأة " الذى قام باعداده المجلس القومى للطفوله والأمومة وتم تضمينة فى الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ١٩٩٧/ ١٩٩٨ - ٢٠٠٢/٢٠٠١ ليشير إلى أن النهوض بالمرأة يأتى الآن فى أعلى سلم أولويات التنمية كما يعد ترجمه للأهداف التى من أجلها أنشأت اللجنه القومية للمرأة والتى تحددت أهم أولويات عملها فى وضع إستراتيجية قومية لتنمية المرأة .

٨ - أقامت اللجنه القومية " منتدياً فكرياً " ليكون منبراً لها تجرى فيه مناقشة القضايا الخاصة بالمرأة والأسرة والطفوله ، وشارك فى المناقشة المفكرون والمتخصصون وأهل الرأى والخبرة ، استجلاءً لحقيقة المشاكل ووضع أمثل الحلول لها والاستفاده من نتائج هذه المناقشات فى خطط وسياسات النهوض بالمرأة . وقد عقدت أربع ندوات تحت عنوان :

- صورة المرأة فى الاعلام .
- إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .
- البعد الاقتصادى فى تنمية المرأة المصرية .
- التعليم والتنمية الاجتماعية الشامله فى مصر .

٨ - بنود حقوق الانسان الخاصة بالمرأة

تتضمن اتفاقية حقوق الانسان مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى اداء العمل الواحد، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة . كما تتضمن الحرص على حصول المرأة على كافة الحقوق السياسية والاجتماعية المساويه للرجل ، بالاضافة الى حقوقها فى الزواج وفى الاحتفاظ بجنسيتها أيضا بعد الزواج .

تحديات الواقع :

- رغم أن الدستور المصرى يشيرإلى مساواة المرأة المصرية فى الحقوق والواجبات ورغم أن قانون نظام العاملين بالدوله رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ يخلو من التمييز بين الرجل والمرأة إلا أن الواقع يحمل تمييزاً ضد المرأة فى التنفيذ الفعلى لهذه الحقوق .

- كذلك مازالت تعاني المرأة من بعض القوانين التي تميز ضدها ، خاصة في بعض التشريعات وتتسامح مع جرائم العنف تجاه المرأة باشكاله المختلفة ، تحت العديد من المسميات ، والتي تستتبع تخفيف الاحكام .

- مازالت العديد من الدوافع المادية والاجتماعية تؤدي إلى تقلص فرص تعليم الفتيات بسبب تفضيل تعليم الذكور كنوع من ترتيب الاولويات الأسرية في الأسر الفقيره . ورغم تقلد النساء لمناصب قياديه في مصر الا ان نسبه شغلها لهذه المناصب قليل جداً يصل إلى نسبه ٢٪ في الحكم ، و٣٪ على المستوى الوزاري و٢٪ على المستوى دون الوزاري عام ١٩٩٥ ، ومازالت قطاعات مغلقة أمام المرأة مثل تقلد مناصب القضاء وبعض المناصب في وزارة الدفاع والقوات المسلحة وغيرها من المجالات . ومازالت صورة المرأة المصرية في الاعلام وفي بعض المناهج الدراسية مرتبطة بمسئوليات الدور الانجابي .

<u>الاهداف التي تتناها الدولة</u> :-

١ ـ القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .
٢ ـ رفع وعي النساء بحقوقهن الاجتماعية والقانونية .
٣ ـ تعزيز مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية والبرامج الحكومية لتنمية الشباب ومهارات القيادة .
٤ ـ حمايه المرأة في المجال العام والخاص
٥ ـ رفع وعي النساء والرجال بوجوب المساواه بين الجنسين .
٦ ـ التصدي للمشاكل الخاصة والصعوبات التي تواجة مشاركة المرأة في القطاع الرسمي وغير الرسمي .
٧ ـ الاعتراف بمساهمة المرأة في العمل سواء مدفوع أوغير مدفوع الاجر .

<u>السياسات</u> .

١ ـ تطبيق اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد النساء التي صدقت عليها مصر .
٢ ـ توفير التدريب على التوعية القانونية .
٣ ـ تدريب النساء على الاجراءات الانتخابية .
٤ ـ تسهيل اصدار بطاقات انتخابيه للمرأة .
٥ ـ اثاره الوعي بقضايا النوع بين القضاة .
٦ ـ توجيه كل من الرجال والنساء لبحث قضايا العنف .
٧ ـ اعاده النظر في القوانين الحاليه من اجل القضاء على كافه اشكال التمييز المبنيه على اساس الجنس .
٨ ـ اتاحة الفرص للفتيات للانضمام للبرامج الحكومية التي تهدف إلى تنمية الشباب .
٩ ـ تشجيع التفسيرات الدينية المستنيره لحقوق المرأة وواجبتها .

١٠ـ تدريب العاملين فى الاعلام على قضايا النوع .
١١ـ تطوير الصور الايجابية للمرأة فى الثقافه والاعلام .
١٢ـ تشجيع القطاع الخاص على توظيف النساء .
١٣ـ تدريب النساء في مجالات تتعدى الاطر التقليديه لعمل المرأة .
١٤ـ رفع وعى النساء بحقوقهن فى العمل من خلال عقد الورش التدريبيه والحملات الاعلاميه وتأسيس مجموعات لرصد الانتهاكات ضد المرأة .
١٥ـ تسهيل اجراءات حصول النساء الفقيرات على قروض وخاصة النساء المعيلات لأسر .
١٦ـ تشكيل مجموعات ضغط من المؤسسات الحكومية والاهلية لتقلد النساء وظائف فى المجالات التى مازالت مغلقة امامهن .

ماتم تنفيذه فى هذا المجال:-

- تم تعديل مناهج التربية والتعليم وتحسين صورة المرأة وتدعيم دورها الايجابى فى العمل خارج المنزل وتعزيز مشاركة وتعاون الرجل معها في اداء أدوار الرعاية الاسريه .

- تم اعداد وبث برامج توعية تحث الرجال على احترام مكانه المرأة وتدعوهم لتغيير الصوره السلبية القديمة فى التقليل من أهمية المرأة والتعسف تجاهها .

- التوسع في مدارس الفصل الواحد لاستيعاب اكبر نسبه ممكنه من الفتيات الأميات والمتسربات من التعليم .

- تم تخصيص اعتمادات مادية اضافية لتدعيم تعليم الفتيات والتوسع فيه .

- تم عمل حملات توعيه اعلاميه واثناء انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ تبنت العديد من الجمعيات الاهليه تدعيم النساء وتشجيع انتخابهن و ساعدتهن على استخراج البطاقات الأنتخابيه .

- تقوم بعض الأليات الحكومية والاهلية بعمل ندوات ومؤتمرات تدعو فيها إلى تقلد المرأة لوظائف القضاء ، واستطاعت رابطة المرأة العربية دعوة قاضيات من الدول العربية للحديث عن تجاربهن فى هذا المجال ودعت الكثير من القضاه وصناع القرار والجمعيات النسائيه الحكومية والأهلية فى هذه الندوات .

العقبات :

- التراث الثقافى والاجتماعى يتطلب العمل المستمر طويل المدى حيث يحتاج تغيير الاتجاهات عنصراً زمنيا أطول ومجهودات مثابره أشد ، لذلك لابعد ما أحرز من خطوات أقل أو مدعاه للاحباط . بل أهداف طويلة المدى .

- تداخل المفاهيم بين ما هو اجتماعي وما هو ديني تحتاج إلى التوعية المكثفة وحشد الجهود لنشر الاراء الدينية المستنيرة والموضحة للخلط بين ما هو حرام وما هو متعارف عليه اجتماعياً كأسلوب للرفض .

٩ - المـــرأة والاعـــلام :

تحديات الواقـــع :

بالرغم من الارتفاع الواضح في نسبة السيدات اللاتي يرأسن شبكات إذاعية وتناسبها - لحد ما - لرئيسات القنوات التليفزيونية (٧٥٪ من اجمالي رؤساء الشبكات الاذاعية ، ٤٦,٧٪ من إجمالي رؤساء القنوات التليفزيونية) ، فإن أغلب ما يقدم عن المرأه من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، بالاضافة الى ما تتضمنه الاعمال الفنيه والأدبيه ، قد غلب عليه توجهات خاصة تتسم بالتركيز على صورة لها لاتتوافق مع الواقع المعاش ، حيث تقدم ماده تتناول قضاياها الهامشيه دون القضايا المحورية ، كما تقدم بعض أدوارها التقليدية التي قصرت عليها لفترات طويله مع حجب أدوارها المستحدثه التي تظهر كفاءتها الفعلية وقدرتها على الجمع بين أدوار متعددة .*

أهداف تنمية المرأة في المجال الإعلامي:

يمكن تحديد الأهداف المؤدية إلى الإرتقاء بواقع المرأة الثقافي الإعلامي ، فيما يلي :

١ - أهمية أن يتضمن الخطاب الثقافي الموجه للقطاعات المختلفة ذات الصلة بالرأي العام ، رؤية لهوية المرأة ولطبيعة الأدوار المطروح مشاركتها بها . للعمل على تحديث القيم الايجابية .

٢ - القيام بأدوار أكثر فاعلية للإرتقاء بالوعي الثقافي لدى المرأة على مستوى القاعدة المجتمعية العريضة (المحليات) والإتجاه لمخاطبة الرجل بما يحقق تأييده ومساندته لقضايا تنمية المرأة .

٣ - تطوير النسق الثقافي العام للتخلص من العادات والتقاليد والمفاهيم السلبية التي تؤثر على دور المرأة ، والتي تعكس التحيز الثقافي ضدها، بما يهدف إلى تمكين المرأة من أداء أدوارها المختلفة ، ويعمل على تنمية الوعي الثقافي وتكوين رأي مجتمعي عام ، وبما يعضد من قيام المرأة بأدوارها المستحدثة .

سياسات تنمية المرأة في المجال الإعلامي

١ - النظر إلى قضية المرأة كجزء لا يتجزأ من قضايا المجتمع والعمل على دمج المرأة في كافة الأنشطة السياسية والإقتصادية المختلفة وتأكيد فكرة أن النهوض بالمجتمع والرقي به لن يتم الا بمشاركة المرأة والرجل معاً .

---

* المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية " سياسات تنمية المرأه للنهوض بالمجتمع " ابريل ١٩٩٦ . ورقة عمل .

٢ ـ تغيير المناخ الفكرى والثقافى السائد عن المرأة عن طريق تعديل الاتجاهات وتغيير الافكار السائدة عن دورها التقليدى فى المجتمع .

٣ ـ إظهار نماذج من الشخصيات النسائية الناجحة فى مختلف المجالات .

٤ ـ توظف وسائل الاعلام توظيفاً معرفياً جيداً بما يؤدى إلى فتح باب للثقافة الراقية ، لكى تصبح مصدراً جيداً يحصل من خلاله الافراد على المعلومات .

٥ ـ تقوم وسائل الاعلام بدور فعال فى تحسين أسلوب التفاعل بين المرأة والرجل ، والقضاء على أسلوب العنف والايلام البدنى الذى لوحظ من خلال بعض المواد المقدمة، الذى يؤدى إلى التقليل من مكانة المرأة ووضعها الإجتماعى كالاهانة باللفظ أو بإلحاق الأذى .

٦ـ تكثيف الرسائل التى توجه إلى النساء فى المناطق الحضرية الفقيرة ، والريفية ، والبدوية البعيدة عن الخدمات ، على ان تكون لتلك الرسائل طبيعة خاصة تعمل على تلبية إحتياجاتهن وزيادة وعيهن بأمورهن الخاصة وبشئون مجتمعهن المحلى والمجتمع العام .

٧ ـ التركيز على مجموعة من الاعمال الرائدة التى يمكن إعتبارها نموذجاً يحتذى به فى تقديم المرأة من خلال صورة مشرفة ايجابية تساهم فى تنمية مجتمعها .

١٠ - المرأة والبيئة

إستراتيجية وسياسات تعظيم الاستفادة من دور المرأة فى التنمية وحماية البيئة من التلوث :

فى التشكيل الوزارى الحالى أنشئت وزارة دولة لشئون البيئة وتولت الوزارة إمرأة وقد تبنت الوزارة السياسات التالية :

١ ـ وضع خطة قومية تهدف إلى دعم المؤسسات الخدمية الإجتماعية ويشمل ذلك

أ) دعم نشاط المرأة وإستغلال طاقتها فى أوقات الفراغ من خلال إنشاء مراكز التدريب المهنى فى جميع المجالات التى تعتمد على إستخدام مستهلكات البيئة والصناعات الصغيرة من خامات البيئة الموجودة .

ب) محو الأمية الثقافية البيئية والصحية للأمهات والأطفال .

جـ) تقليل الفوارق بين الحضر والريف والوصول بالقرية إلى المستوى الحضارى كأساس للنمو والتطور .

د) تشجيع الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال تنمية البيئة والمجتمعات المحلية من خلال الدعم المالى والفنى .

٢ ـ استكمال شبكة المياه النقية لكى تغطى جميع القرى والأحياء .

٣ - إمتداد شبكة الصرف الصحى لتشمل القرى والعشوائيات مع تشجيع محطات معالجة مياه الصرف الصحى فى إنتاج بيوجاز للطاقة من المخلفات وتحويل الباقى إلى سماد وإعادة إستخدام المياه المعالجة فى الرى حفاظاً على الموارد الطبيعية .

٤ - تعظيم دور التربية البيئية المنهجية فى جميع مستويات التعليم النظامى وغير النظامى وتشجيع الأنشطة العملية ، والممارسات ، والمساهمات فى حفظ الموارد الطبيعية ، وإدارتها ، وصون البيئة المحلية ، وتشجيع قوافل التوعية للقيام بالإتصال المباشر للقرى والأحياء العشوائية حيث مردودها سريع وفعال .

٥ - إفساح المجال لوسائل الإعلام حيث تلعب دوراً هاماً وخطيراً فى حماية البيئة من التلوث ، خاصة وسائل الإعلام المرئية ، وتقديم برامج تساهم فى الحد من إساءة إستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات ، وإستخدام وسائل أخرى يتم تقديمها وفقاً لأحدث البحوث العلمية .

<u>مشروعات جارى تنفيذها</u> :

١ - مشروعات قومية لمياه الشرب والصرف الصحى مدرجة فى الخطة الخمسية الثانية والثالثة والرابعة بلغت التكلفة حتى عام ١٩٩٨ إلى ١١ مليار جنيه .

أ) بالنسبة لمياه الشرب كان الإنتاج منها ١.٥ مليون لتر مكعب سنة ١٩٥٢ ، أصبحت ٥ مليون سنة ١٩٨٢ وفى سنة ١٩٩٨ وصلت إلى ١٦.٧ مليون م٣ ، كان نصيب الفرد سنة ١٩٥٢ (٦٨) لتر يومياً ، و سنة ١٩٨٢ (١٢٣ لتر) ، سنة ١٩٩٨ أصبح ٢٧٠ لتر .

ب) مشروعات الصرف الصحى وتجديد الشبكة وإنشاء محطات معالجة بلغت الإستثمارات فى عام ١٩٩٨ حوالى ٢٠ مليار جنيه وأصبح نصيب الفرد ١١١ لتر يومياً وسوف تصل الإستثمارات فى هذا المجال عام ٢٠٠٢ إلى ٤٥ مليار جنيه لتشمل جميع المحافظات والقرى .

٢ - تنفيذ مرحلتين من مشروع التنمية المتكاملة بمنطقة القصرين بالساحل الشمالى والذى يعتمد على توفير المياه للبدو عن طريق إنشاء السدود لتخزين مياه الأمطار وإنشاء مساكن لتوطين البدو وإتاحة سبل الحياة المستقرة لهم من زراعة وصرف وتدريب المرأة البدوية على إنشاء صناعات صغيرة تعتمد على خامات البيئة المحلية لتنمية إقتصاديات الأسرة البدوية .

٣ - مشروعات للتنمية الزراعية وزيادة الرقعة الزراعية وتحسين الكفاءة الإنتاجية والإستغلال الأمثل لموارد المياه وتطوير نظم الرى والحد من إستخدام المبيدات حيث تم التقليل منها بنسبة ٨٠٪ وكذلك الإعتماد على وسائل التسميد الطبيعى وإستخدام نظم المقاومة الحيوية والتسميد العضوى للتقليل من آثار المواد الكيماوية فى المواد المستخدمة فى الغذاء .

٤ ـ في مجال حماية البيئة صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والذى يشدد العقوبة على مصادر تلوث البيئة وإجراء عمليات التقييم البيئى للمشروعات الصناعية قبل تنفيذها وقد تم إعطاء الشركات فترة سماح سنتين لتوفيق أوضاعها .

٥ ـ للمحافظة على الموارد الطبيعية تم إنشاء ١٨ محمية طبيعية لزيادة التنوع البيولوجي حيث تمثل هذه المحميات بنوك وراثية وصدرت التشريعات التى تجرم التدهور فى هذه المناطق .

٦ ـ تم تعديل اللوائح المنظمة لإضافات الأغذية المحفوظة لإتباع أقصى درجات الأمان لغذاء الأسرة وإستخدام بدائل طبيعية لمكسبات اللون والطعم والرائحة وتشجيع للمستهلكين على إستخدام قدرتهم الشرائية لإنتاج مواد غذائية مؤمونة بيئياً .

٧ ـ التصدى لمشكلة المخلفات الصلبة عن طريق تطوير معدات جمع ونقل القمامة وإستخدام الأساليب العلمية الحديثة وإنشاء مصانع لتدوير المخلفات مع توجيه إعلامى وتعليمى مكثف لدعم قضايا النظافة العامة وزيادة الرقعة الخضراء وتصحيح سلوكيات الأفراد تجاه الكيان البيئى .

١١ ـ الطفلة الانثى:

التحديات:

١ ـ الفجوة النوعية فى تعليم الذكور والإناث تصل إلى ٨٦.٨ ٪ * .

٢ ـ يترسخ لدى الأسر المصرية فكرة تفضيل الذكر عن الأنثى ، ومن هنا يعطى الذكر نصيبا من الطعام أكبر من الاناث ، كما يحظى بأولوية الرعاية الصحية ، والالتحاق بمراحل التعليم وخاصة لدى الاسر الفقيرة .

٣ ـ تقوم الطفلة الأنثى وخاصة فى الريف بأعمال عديدة مثل رعاية الاخوة الصغار ومساعدة الأم في الاعمال المنزلية وجنى المحاصيل وهذا يحرمها حقها فى التعليم واللعب .

٤ ـ تتمثل صور استغلال حقوق الفتيات الصغيرات من الطبقات الفقيرة فى الزواج المبكر .

٥ ـ ظاهرة ختان الاناث التى يمنعها القانون لكنها تنتشر انتشاراً كبيراً ويترتب عليها أضرار صحية ونفسية .

الاهداف :

١ ـ العمل على حماية الطفلة الانثى من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل خطير يكون ضاراً بصحتها أو بنموها البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى .

---

* إدارة المعلومات والحاسب الالى ـ وزارة التربية والتعليم ـ احصاءات التعليم قبل الجامعى ٩٨/٩٧ .

٢ - إتخاذ إجراءات فعالة من أجل سن وتنفيذ جميع التشريعات الخاصة بحماية سلامة وأمن الطفلة الانثى من جميع أشكال العنف أوالايذاء أو الاهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال مع العمل على تمكين البنات من تطوير امكاناتهن ومهاراتهن الكامنة من خلال اتاحة فرص متساوية لهن فى مجالات التعليم والتدريب والتغذية والرعايةالصحية والبدنية والعقلية .

٣ - إيلاء الاهتمام الكامل باعادة صياغة الواقع الثقافى الخاص بوضع الطفلة الانثى فى المجتمع ومكانتها الاجتماعية .*

السياسات -

١- تسجيل وتحليل جميع البيانات والاحصاءات والمعلومات على اساس نوعى لمتابعة التقدم فى سد الفجوة الثقافية والاجتماعية والتربوية والقانونية التى ترسى أسس التفرقة بين الجنسين .

٢ - توعية الأمهات بأساليب التنشئة السليمة التى تعمل على عدم وضع بذور التفرقة بين الجنسين فى المعاملة منذ الصغر ونبذ فكرة النقص الانثوى والتفوق الذكرى مع تعريفها بمراحل النمو الخاصة بالطفلة الانثى .

٣ - تغيير النظرة المجتمعية فى طريقة تعامل الاسر مع الطفلة الأنثى بهدف القضاء على كل أشكال العنف وذلك عن طريق وسائل الاعلام .

٤ - التوعية بأضرار زواج الفتيات الصغيرات صحياً واجتماعيا ونفسياً مما يخلق جيلاً من الأبناء الضعفاء والتشديد فى تنفيذ القوانين التى تضمن أن الزواج يتم على أساس حرية الاختيار لكلا الطرفين .

٥ - تحفيز الفتاة الصغيرة الأمية لحضور فصول محو الأمية والالتحاق بمدارس الفصل الواحد مع تقديم وجبة غذائية مناسبة لها .

٦ - سن عقوبات مشددة لكل من يتحرش جنسياً بالفتيات خاصة القصر فى مجال العمل

٧ - إجراء مزيد من الدراسات حول أنماط عمل المراهقات خاصة فى القطاع غير الرسمى وعن ظروف العمل وأثار العمل على الصحة العامة والصحة الانجابية من أجل تقييم شامل لاوضاع المراهقة العاملة .

---

* الاطار الفكرى لمكون المرأة فى الخطة الخمسية الرابعة للدولة - المجلس القومى للطفولة والأمومة ١٩٩٦ .

الانجازات

١ - قرار وزير العدل بوضع القيود على الزواج بأجانب .

٢ - صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر إجراء عمليات الختان للاناث .

المبادرات المستقبلية :

١ - يتم مراجعة ما يكتب للأطفال من مناهج دراسية وكتب ثقافية ومادة اعلامية بما يعمل على الحفاظ على كرامة الام ويؤكد دورها الفعال في تنشئة ابنائها .

٢ - يتم التوسع في انشاء مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع لاجتذاب الفتيات ممن فاتهن فرصة الالتحاق بالمدارس الرسمية .

٣ - يتم ادخال بعض التعديلات على القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الطفلة الانثى بما يعمل على تحسين ظروف العمل والحفاظ على حقوقها طبقاً لقوانين العمل الدولية وكان ذلك بصدور قانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ والخاص بكل ما يتعلق بالطفل المصرى .

---

* الاطار الفكرى لمكون المرأة المتضمن فى الخطة الخمسية الرابعة للدولة .

مجموعات البيانات/المؤشرات الموحدة

لقياس التقدم المحرز فى الانشطة الانمائية بمصر

إسم المؤشر	قيمة المؤشر	السنة	المصدر
أولا: السكان والخصوبة			
- حجم السكان داخل الجمهورية	٦٠ر٥ مليون نسمة	١٩٩٧	الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء
- السكان فى الفئة العمرية (١ - ١٤ سنه)	٢١ر١ مليون نسمة	..	.. .. ..
- .. .. (٥ - ١٤ سنه)	١٣ر٤ مليون نسمة	..	.. .. ..
- .. .. (١٥-٤٩ سنه)	٢٧ر٦ مليون نسمة	..	.. .. ..
- .. .. (٦٠ فأكثر)	٣ر١ مليون نسمة	..	.. .. ..
* توزيع السكان			
- حسب المناطق الحضرية	٢٥ر٥ مليون سنة ١٣ /	..	.. .. ..
- .. .. الريفية	٣٣ر٨ مليون سنة ٩٧ /	..	
- معدل نمو السكان	٢ر٨	١٩٩٦	.. .. ..
- معدل الخصوبة الكلى	٣ر٣	.	(D.H.S) عام ١٩٩٧
- معدل الخصوبة لنساء الثرى ثراوح اعمارهم (١٥ - ١٩) لكل الف سيدة	٥٢	..	(D.H.S) عام ١٩٩٧
ثانيا: الوفيات			
- متوسط العمر المتوقع عند الولادة			
* للذكور	٦٢ر٩	١٩٩٨	ا ر ر ة الصحة و السكان ١٩٩٩
* للإناث	٦٦ر١		.
- معدل وفيات الرضع لكل الف مولود حى	٧٥		.
- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل الف من السكان فى عمر (١ - ٥)	٢٠١٧		.
- معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠٠ مولود حى	٩٠٨		.. .. ..
ثالثا: الصحة الإنجابية			
- معدل استخدام وسائل منع الحمل	٦٠[٧	١٩٩٥	تقرير التنمية البشرية البنك الدولى ١٩٩٨
- النسبة المئوية للولادات التى يشرف عليها مدربون	٤٦ر٣	١٩٩٥	تقرير التنمية البشرية مصر ١٩٩٩

إسم المؤشر	قيمة المؤشر	السنة	المصدر
ـ معدل انتشار الأصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين البالغين .	بيان غير متاح		
ـ معدل انتشار الأصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الحوامل (١٥ ـ ٢٤)	بيان غير متاح		
رابعاً: التعليم			
ـ نسبة صافي معدل التسجيل في المدارس الابتدائية للإناث	٨٦٪	١٩٩٦/٩٥	وزارة التربية والتعليم إحصاءات التعليم قبل الجامعي ١٩٩٦/٩٥
ـ نسبة صافي معدل التسجيل في المدارس الابتدائية للذكور	٩٣٪	١٩٩٦/٩٥	
خامساً : الأمن البشري والعدالة الإجتماعية			
ـ عدد ضحايا العنف بين كل ١٠٠٠ من السكان			
ـ عدد السجناء بين كل ١٠٠٠ من السكان			
سادساً : المساواة بين الجنسين في التعليم			
ـ نسبة الفتيات في التعليم الابتدائي	٤٦ر٠٪	١٩٩٨/٩٧	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ١٩٩٨/٩٧
ـ .. .. الاعدادي	٤٦ر٣٪	١٩٩٨/٩٧	التعليم قبل الجامعي ١٩٩٨/٩٧
ـ .. .. الثانوي العام	٤٨ر٦٪	١٩٩٨/٩٧	
ـ .. .. الثانوي الصناعي	٣٤ر٤٪	١٩٩٨/٩٧	
ـ .. .. الثانوي الزراعي	٣٠ر١٪	١٩٩٨/٩٧	
ـ .. .. الثانوي التجاري	٦١ر٧٪	١٩٩٨/٩٧	
سابعاً : النشاط الاقتصادي			
ـ نسبة البطالة	٨ر٨	١٩٩٧/٩٦	وزارة التخطيط والتعاون الدولي النشرة الفصلية للقوى العاملة ١٩٩٧/٩٦
ـ نسبة قوة العمل إلى السكان	٣٥ر٤	١٩٩٦	النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦
ـ النسبة المئوية للقوة العاملة في			
* الزراعة	٣٠ر٨	١٩٩٧/٩٦	الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٧/٩٦
* الصناعة (تعدين - كهرباء - بترول- تشييد)	٢٢ر٢	١٩٩٧/٩٦	الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٧/٩٦
* الخدمات	٤٧ر٠	١٩٩٧/٩٦	الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٧/٩٦
ـ النسبة المئوية للأطفال العاملين (١٠ ـ ١٤ عاماً)	١٠ر٠٠	١٩٩٧	W.D.report. op.cit. P.194

إسم المؤشر	قيمة المؤشر	السنة	المصدر
ثامنا : الإقتصاد			
ـ الناتج القومي الاجمالي (بالمليار دولار بالاسعار الثابتة لعام ١٩٨٧)	٧١ر٢	١٩٩٧	W.D.report, op.cit P.190
ـ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار)	١١٨٠	١٩٩٧	W.D.report, op.cit P.190
ـ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالاسعار الثابتة لعام ١٩٨٧)	٢٧٢٣ر٢	١٩٩٧	الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٦
تاسعا : الدخل والفقر			
ـ نصيب الفرد من دخل الاسرة المعيشية (بالجنيه)	٣٩٧٨ر٤	١٩٩٧/٩٦	بيانات أولية مصدرها وزارة التخطيط ١٩٩٧/٩٦
ـ نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (أقل من ٢ دولار في اليوم)	٥٩ر٥	١٩٩١/٩٠	W.D.report, op.cit P.196
ـ نسبة الأطفال دون سن الخامسة	٥ر١٢	١٩٩٦	النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦
عاشرا : الاسكان والبيئة			
ـ نصيب الفرد من مساحة السكن (عدد الوحدات / عدد السكان)X١٠٠	٢٠/	١٩٩٦	النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦
ـ معدل إشغال الغرف (عدد الأفراد بالغرفة)	١ر٣	١٩٩٦	الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٦
ـ نسبة التغطية بخدمات الصرف الصحي	٢١ر٧	١٩٩٦	جهاز مياه وصحة البيئة بالمجلس الشعبي المحلي ١٩٩٦
ـ نسبة التغطية بمياه الشرب	٨٣ر٣	١٩٩٦	النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦
ـ نسبة التغطية بالكهرباء	٩٥ر٧	١٩٩٦	النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦
ـ نسبة السكان الذين يعتمدون على الوقود التقليدي	٤ر٣/	١٩٩٦	النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦